جامعة محمد الصديق بن يحيى –جيجل–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنـــــــوان المذكـــرة:

دور المعارضة البرلمانية في مجال الرقابة على دستورية القوانين في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون عام

إعداد الطالب:

❖ مانع توفيق

إشراف الأستاذ:

– فرحات أعميور

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
أ– رابـــح بوحبيلة	أستاذ محاضر "أ"	محمد الصديق بن يحي جيجل	رئيسا
أ– فرحات أعميور	أستاذ محاضر "أ"	محمد الصديق بن يحي جيجل	مشرفا ومقررا
أ– عبد الحي يحـي	أستاذ محاضر "ب"	محمد الصديق بن يحي جيجل.	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023 / 2024

جامعة محمد الصديق بن يحيى –جيجل–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنـــــــوان المذكـــرة:

دور المعارضة البرلمانية في مجال الرقابة على دستورية القوانين في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون عام

إعداد الطالب:

❖ مانع توفيق

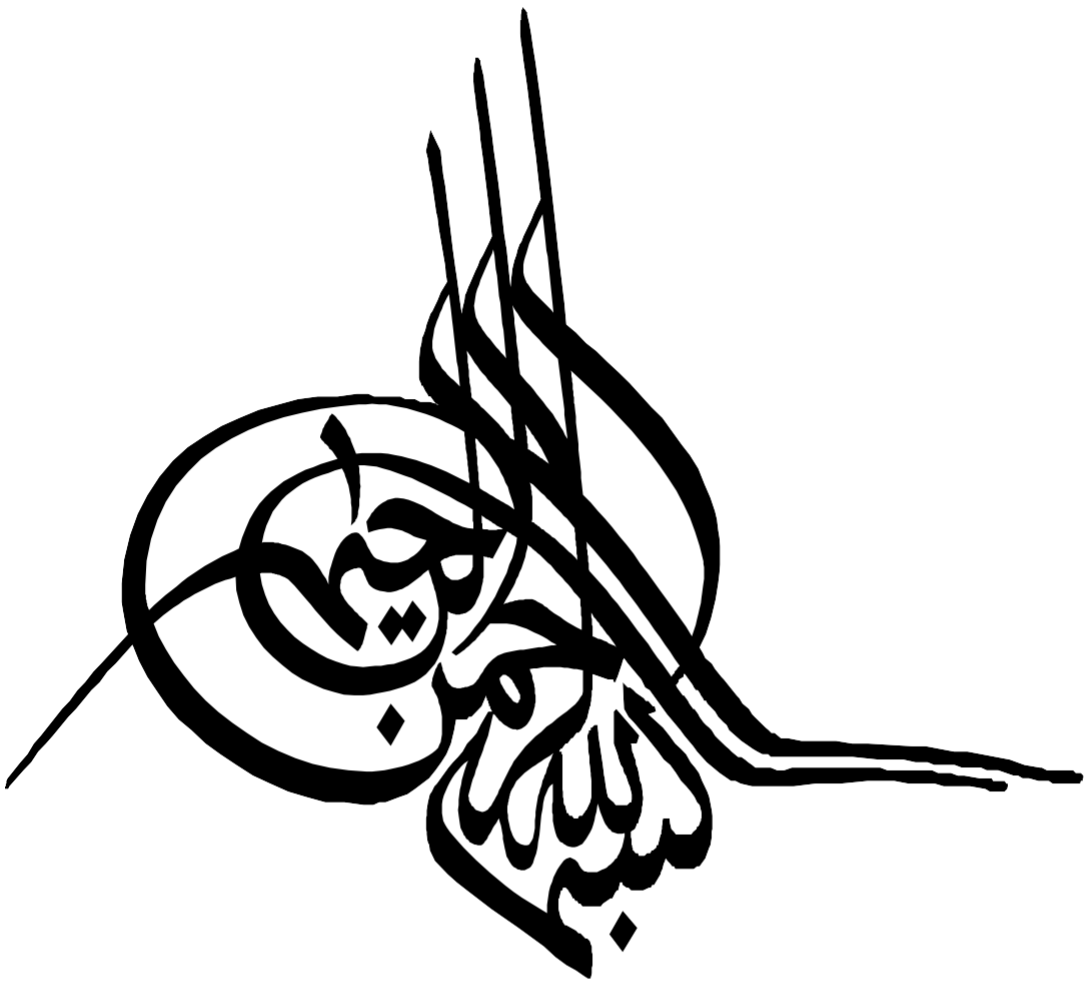
إشراف الأستاذ:

– فرحات أعميور

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
أ– رابح بوحبيلة	أستاذ محاضر "أ"	محمد الصديق بن يحي جيجل	رئيسا
أ– فرحات أعميور	أستاذ محاضر "أ "	محمد الصديق بن يحي جيجل	مشرفا ومقررا
أ– عبد الحي يحي	أستاذ محاضر "ب"	محمد الصديق بن يحي جيجل.	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023 / 2024


بسم الله الرحمن الرحيم

دعـــاء

الحمد لله العظيم الذي جعل لكل شيء قدراً ، وجعل لكل قدراً أجل، وجعل لكل أجلاً كتاب

اللهم أخرجنا من ظلمات الوهم، وأكرمنا بنور الفهم، وافتح علينا معرفة العلم

يسر أخلاقنا بالحلم

اللهم إنا نسألك فهم النبيين حفظ المرسلين والملائكة المقربين.

اللهم اجعل ألسنتنا عامرة بذكرك وقلوبنا بخشيتك أسرنا بطاعتك.

إنك علىكل شيء قدير.

اللهم فكن لنا وليا نصيرا، وكن لنا معينا مجيرا، إنك كنت بنا بصيرا.

آمين يارب العالمين.

كلمة إهداء

أهدي عملي المتواضع الذي من خلاله أريد تحقيق هدفي بالحصول على درجة الماستر في الحقوق إلى كل من:

-روح أمي وأبي (رحمهما الله)

-إلى زوجتي التي شجعتني، وكانت من ورائي كل ما أصابني الخمول تعيد دفعي للمزيد من الجهد، أتمنى لها طول العمر والصحة والعافية في مرافقتي لتربية أبنائنا.

ـ إلى أبنائي الذين أتمنى لهم مستقبلا أفضل (إبراهيم، إيمان)

ـ إلى أخواتي وأبنائهم كل باسمه أتمنى لهم طول العمر والصحة والعافية.

ـ إلى كل الأقارب كل باسمه.

كلمة شكر وعرفان

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

مصداقاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

فإنـي أتوجه بالشكر في البداية

إلى مؤطري

الأستاذ المشرف أعميور فرحات الذي قبل الإشراف على إنجاز المذكرة.

أزكـــى التحيات وأطيبها أخصك بها بكل احترام وتقدير.

شكراً جزيلاً على ما قدمته لي طيلة مدة إعداد مذكرة التخرج.

"جعل الله عملك ومسعاك في ميزان حسناتك يوم القيامة"

فأتمنـــى من الله أن ينعمه بنعمة الصحة والعافية، لأهله وذويه.

ولكل أساتذة جامعة جيجل عامة، وأساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية خاصة.

كما أتوجه بالشكر إلى صديقي بوحلاسة – ز –، الذي ساعدني بالدعم المعنوي.

كما أتوجه بالشكر لكل من أعانني على إنجاز هذه المذكرة.

كما لا يفوتني شكر أعضاء لجنة المناقشة الذين قبلوا مناقشة مذكرتي متحملي عناء القراءة

وربما الانتقال إلى جامعة جيجل من أجل المناقشة.

قائمة المختصرات

م.د : المجلس الدستوري

م . د : المحكمة الدستورية

م.ش.و : المجلس الشعبي الوطني

م .أ : مجلس الأمة

ط : الطبعة

د.ب.ن : دون بلد النشر

د.د.ن :دون دار النشر

د.ص : دون صفحة

د.س. ن : دون سنة النشر

ن.م.ق.ع .م. د: النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري

ن.م.ق.ق.ع.م.د : النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

ن.د.م.د : النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة .

ج ر ج ج د ش : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مقدمة

حرص النظام السياسي الجزائري على غرار جميع الأنظمة السياسية الديمقراطية على تعزيز دور المعارضة البرلمانية في الحياة السياسية من خلال تكريس جملة من الحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية الأشغال البرلمانية منها الأعمال التشريعية ومراقبة عمل الحكومة وتعزيز دورها في الرقابة على دستورية القوانين بمنحها سلطة إخطار المحكمة الدستورية.

لقد مر وضع المعارضة البرلمانية في الجزائر من مرحلة لا وجود إلى مرحة الوجود المحتشم، تم الاعتراف الدستوري الصريح بها في التعديل الدستوري لسنة 2016. [1]

ولقد أكدت التعديلات الدستورية اللاحقة على هذه الحقوق دون ترقيتها إلى درجة الحقوق الخاصة بالمعارضة البرلمانية وحدها، فقد ظلت حقوقاً عامة ومشتركة بين جميع النواب يمارسونها فرديا أو جماعيا دون تمييز على أساس الانتماء للأغلبية أو المعارضة، ولذلك يصعب الحديث عن "قانون أساسي خاص بالمعارضة البرلمانية".

ويمكن القول إنّ وجود المعارضة البرلمانية في هذه الحقبة كان وجودا محتشماً، بسبب عدم الاعتراف الصريح بها في الدستور "كمعارضة برلمانية"، ولو أنها كحقوق وكصلاحيات معترف بها للنواب البرلمانيين في الغرفتين، وكانت المعارضة البرلمانية في الواقع العملي تمارس من خلال الكتل (المجموعات) البرلمانية المنتمية إلى أحزاب الأقلية.

إن الاعتراف الدستوري الصريح بالمعارضة البرلمانية تكرس لأول مرة في التعديل الدستوري الصادر في 06 مارس 2016، حيث حدد الدستور مجموعة من الحقوق "الخاصة "بالمعارضة البرلمانية في نص المادة (114) بما يشكل قانونا أساسيا للمعارضة البرلمانية، موزعاً على ثمانية محاور أساسية: منها إخطار المجلس الدستوري طبقا لأحكام المادة (187ف.3.2) من الدستور، بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان.

ولقد أحدث التعديل الدستوري لسنة 2016 تطورا مهما في المركز القانوني للمعارضة البرلمانية، وفي وظائفها.

[1] قانون 01-16، المؤرخ في 07 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.

وفي هذا السياق نصت المادة 116 من التعديل الدستوري لسنة 2020[1]،على أن المعارضة البرلمانية تتمتع بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية باعتبارها تؤدي دور الوسيط، ويلاحظ أن النص قد حصر المعارضة السياسية في المعارضة البرلمانية فقط باعتبارها مظهر من مظاهر التعددية السياسية فهي الرقيب على مشروعية السلطة الحاكمة عند ممارستها لصلاحياتها الدستورية والقانونية.

تتجلى **أهمية الموضوع** في الاطلاع على تأثير آلية الإخطار في تفعيل الرقابة على دستورية القوانين من خلال:

– حماية الوثيقة الدستورية الأعلى في الدولة من خلال الرقابة التي لا تكون أو لا تقوم إلا بوجود الإخطار.

– بوجود الإخطار نضمن عدم صدور قوانين مخالفة للدستور.

– إذا كانت الجهات المخطرة فعالة فهي تساهم في تكريس الديمقراطية ودولة القانون وتجسيد المبادئ الأساسية لدولة القانون منها مبدأ الفصل بين السلطات.

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان حقيقة الدور المؤدى من طرف المعارضة البرلمانية باعتبارها الممثل الشرعي للمعارضة السياسية في قبة البرلمان والمعارض الشرعي لسياسة النظام السياسي القائم، كما تهدف الدراسة إلى التعمق الجيد في فهم دور المعارضة البرلمانية من خلال آلية الإخطار، وكذلك فهم مدى تأثيرها على تحسين جودة التشريع من خلال تقييم الأثر التشريعي ناهيك عن السعي لإيجاد حلول واقعية وفعالة تضمن جودة عمل المعارضة البرلمانية في الأنظمة السياسية.

[1] مرسوم رئاسي رقم: 442–22، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر، عدد 82 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

أما **أسباب اختيار الموضوع** فهي:

- **أسباب ذاتية:** وتتمثل في رغبتي الاطلاع على المؤسسات الدستورية منها المحكمة الدستورية ومدى مساهمة آلية الإخطار من طرف المعارضة البرلمانية في تفعيل الرقابة الدستورية، فضلا عن ذلك فإن الموضوع ذو صلة بمجال التخصص.

أما **الأسباب الموضوعية** تتمثل في التعرف إلى دور المعارضة البرلمانية في فعالية الرقابة الدستورية عن طريق آلية الإخطار ما دام هناك تلازم بين الرقابة والإخطار فبدون هذا الأخير لا نكون أمام رقابة دستورية.

ومن خلال ما تقدم ذكره يمكن لنا **طرح إشكالية الموضوع** على النحو التالي:

- **إلى أي مدى تساهم المعارضة البرلمانية في تفعيل الرقابة الدستورية ؟**

وهناك مجموعة من التساؤلات الفرعية وهي:

- ما مفهوم المعارضة البرلمانية؟
- ما مكانة المعارضة البرلمانية في المؤسسة التشريعية؟
- ما مدى نجاعة سلطة الإخطار الممنوحة للمعارضة البرلمانية؟
- ما هو نطاق مساهمة المعارضة البرلمانية في الرقابة على دستورية القوانين؟
- ما هي الإجراءات القانونية التي يجب أن تتبعها المعارضة البرلمانية للوصول لطلب الإخطار؟

وعليه يمكن حصر نطاق تلك التساؤلات من حيث الرقابة الدستورية وتوسيع نطاق الإخطار للهيئات المكلفة بها لتشمل حق المعارضة البرلمانية في ممارسة ذلك الإخطار، وهذا معناه مساهمتها في الرقابة الدستورية.

ولدراسة هذا الموضوع تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال وصف دور المعارضة البرلمانية سواء في الشق التشريعي أو في الشق الرقابي، كما اعتمد المنهج التحليلي القائم على التحليل للنصوص القانونية المتعلقة بحق المعارضة البرلمانية في تحريك

الرقابة الدستورية للوصول للهدف المحدد، وتقييم الدور الرقابي للمعارضة على ضوء التعديلات الدستورية من جهة، ومن جهة أخرى استخدم المنهج التاريخي من خلال التطرق إلى نشأة وتطور المعارضة البرلمانية في الجزائر.

إن هذه الدراسة تفترض العديد من الفرضيات انطلاقا من أهم الغايات المرجوة من وراء ممارسة المعارضة البرلمانية في إطار ما كرسته النصوص الدستورية من أجل التعبير الحقيقي عن الديموقراطية عبر الأداء البرلماني، ولا سيما من خلال دور المعارضة البرلمانية في ذلك التأثير الإيجابي على العمل التشريعي من منطلق الرقي به تحقيقا للصالح العام.

و **خطة دراسة** هذا الموضوع، حيث تم تقسيمه إلى فصلين:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمعارضة البرلمانية والرقابة على دستورية القوانين.

والذي بدوره ينقسم إلى مبحثين :

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للمعارضة البرلمانية والرقابة على دستورية القوانين.

المبحث الثاني: أهمية المعارضة البرلمانية في تحريك الرقابة على دستورية القوانين.

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لممارسة المعارضة البرلمانية حق تحريك الرقابة الدستورية.

حيث تم تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: الإخطار كآلية للرقابة على دستورية القوانين من طرف المعارضة البرلمانية

المبحث الثاني: تحديات المعارضة البرلمانية في مجال الرقابة على دستورية القوانين.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمعارضة البرلمانية والرقابة على دستورية القوانين

تمهيد

حقق النظام السياسي الجزائري في السنوات الأخيرة تقدما كبيرا على مستوى العمل التشريعي البرلماني، الذي يعد الضمانة الوحيدة لتمثيل واسع لكافة الفصائل السياسية في المجتمع وتمثيل الأقليات السياسية وحمايتها. ولقد عمل التمثيل النسبي على مستوى السلطة التشريعية في الجزائر، مما يسمح بمشاركة واسعة من مختلف الفصائل السياسية تحت قبة البرلمان بغرفتيه، ومن المعروف أن الأغلبية البرلمانية تشكل الحكومات، أما فيما يتعلق بمعارضة الأقلية البرلمانية للسياسات التي تنتهجها الحكومة، فيبرز دورها في العمل الرقابي والمعارض، وذلك من أجل حماية حقوق الأقلية وحماية مصالح من تمثلهم هذه المعارضة، ولهذا حاول تجسيد دورها مؤسساتيا، من خلال الاعتماد صراحة على مصطلح المعارضة البرلمانية في نص المادة 114 من التعديل الدستوري لعام 2016 [1]، وعلى المستوى الدولي كانت فرنسا سباقة في دسترة حقوق المعارضة البرلمانية ومنحها صلاحية إخطار المجلس الدستوري الفرنسي في المادة 54 من دستور 1974 [2].

ومن خلال هذا الفصل سوف يتم التطرق إلى توضيح مفهوم المعارضة البرلمانية ومفهوم الرقابة على دستورية القوانين **(المبحث الأول)** وأهمية المعارضة البرلمانية في تحريك الرقابة على دستورية القوانين **(المبحث الثاني)**.

المبحث الاول: مفهوم المعارضة البرلمانية والرقابة على دستورية القوانين

يعد أي برلمان مكان تجمع التيارات السياسية المختلفة في الدولة فبعد الإعلان عن الأحزاب الفائزة في الانتخابات التشريعية على مستوى المجلس الشعبي الوطني أو مجلس

[1] قانون 01-16، المؤرخ في 07 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

[2] الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل والمتمم، المنشور في الموقع الإلكتروني :www.legifrance;gouv.fr تاريخ وساعة الاطلاع: 14 مارس 2024 على الساعة 20:25 .

الأمة تتشكل الأغلبية التي اختارت التصويت بالإيجاب على مخطط عمل الحكومة وبيان السياسة العامة، وأحزاب المعارضة التي تختار التصويت بالسلب فتعارض الحكومة وسياستها، كما يمكن للأحزاب الفائزة تشكيل مجموعات برلمانية، وتوصف هذه الأخيرة بأنها من المعارضة من خلال تصريح بطبيعتها في وثائق اعتمادها[1].

عرف مفهوم الرقابة على دستورية القوانين تطورا كبيرا خلال المرحلة الأخيرة في التاريخ المعاصر للأنظمة السياسية الديمقراطية، وفي ظل هذا التطور لابدّ أن يحدد مفهوم الرقابة وتعريفاتها المتنوعة وارتباطها بمفهوم المعارضة البرلمانية ودورها في تحريك الرقابة على دستورية القوانين لفرض الشرعية ولحماية الحقوق والحريات،[2] وذلك من خلال التأكد من احترام القوانين للقواعد الدستورية شكلاً ومضموناً، وذلك بآلية قانونية كفيلة بإلغاء ما يتعارض مع أحكام الدستور **(المطلب الأول)**.

شكل مبدأ الرقابة على دستورية القوانين إحدى المواضيع المهمة لدى الفقه في محاولة إلى وضع الأسس والآليات الكفيلة بتجسيده بالنظر إلى أهمية هذا المبدأ في حماية العديد من المبادئ الدستورية أبرزها مبدأ سمو الدستور ومبدأ الفصل بين السلطات[3]، واستقر الفقه على ضرورة إقرار هذا المبدأ إلا أنه اختلف في النظم المتبعة حياله ما أفرز نظامين مختلفين، وعلى هذا الأساس نرتضي في هذا المبحث الخوض في موضوع مفهوم الرقابة على دستورية القوانين **(المطلب الثاني)**.

---

[1] المادة 58 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج ر، عدد 49 صادرة بتاريخ 22 أوت 2017.

[2] أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 04(2020)، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2020، ص 26.

[3] جمال بن سالم، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2014-2015، ص 343.

المطلب الاول: مفهوم المعارضة البرلمانية

هي مصطلح يستعمل في القانون الدستوري والعلوم السياسية، ويقصد بها الأحزاب السياسية والجماعات السياسية التي تسعى إلى الوصول إلى السلطة وغالبا ما تمارس المعارضة في الإطار الرسمي والشرعي وضمن المؤسسات الدستورية منها البرلمان حيث يعد الإطار والفضاء السياسي الذي يقدم لها التمثيل والمشاركة مع الحكومة والمواطنين[1].

أو بتعريفها باقتران مصطلح المعارضة بالبرلمان، هذا ما يستدعي تحديد تعريف المعارضة البرلمانية **(الفرع الأول)**، تم الانتقال إلى تبيان سمات المعارضة البرلمانية**(الفرع الثاني)** وأخيرًا التطرق إلى نشأة وتطور المعارضة البرلمانية في الجزائر**(الفرع الثالث)**.

الفرع الاول: تعريف المعارضة البرلمانية

في ظل غياب التعريف التشريعي للمعارضة البرلمانية قدم الفقه عدة تعريفات للمعارضة البرلمانية، هناك ثلاث مستويات لتعريف المعارضة البرلمانية، التي يتم تحديد معناها إما انطلاقًا من وصفها حالة أو علاقة أو وظيفة، وقبل التطرق إلى تعريف المعارضة البرلمانية ارتأينا تعريف المعارضة من الناحية اللغوية **(أولا)** تم من الناحية الاصطلاحية**(ثانيا)**.

أولا: تعريف المعارضة البرلمانية لغةٌ

من بين التعريفات اللغوية لكلمة المعارضة لغة من الفعل "عارض ""يعرض"، والذي لديه عدة مدلولات حسب موقعه في الجملة، يقال عارض الشيء ويقصد به منع الشيء،

[1] سميحة لعقابي وشمس الدين بشير شريف، "مكانة المعارضة البرلمانية كثقل موازن للحكومة في النظام الدستوري الجزائري"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 01 (2022)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، 2022، ص 12.

ويقال يعرض الشيء ويقصد به يظهر الشيء وعارض، معارضة وعراضا أي عدل عنه وجانبه، وعارض الكتاب بالكتاب أي قابله به[1].

كما تشتق لفظ "معارضة" من الأصل اللغوي للفعل عارض بمعنى نجد فيه عارض الشيء، أي قابله وفلان يعارضني أي يباريني أو ينافسني، وعارضه بمثل صنيعه، وأتى إليه بمثل ما أتى وعارض الرجل ناقض كلامه[2]، وبمعنى: نجد في التعريض، أي خلاف التصريح.

وقال ابن سيده (ت: 458 هـ): (وعارض الشيء بالشيء معارضة: قابله)[3].

وفي الحديث الشريف: {أن جبريل كان يعارضه بالقرآن كل سنة مرة، وإنه قد عارضني به العام مرتين}[4] أي: (كان يدارسه جميع ما نزل من القرآن، من المعارضة: المقابلة)[5].

ونجد أيضا في التعريف اللغوي للمعارضة أننا نقصد بها نقض الرأي ومحاولة المنع من المضي فيه من غير تجريح ولا تشهير، ويقال: تعارض الرجلان، عارض أحدهما الآخر أي أعرض عليه من قول أو فعل نسبة إلى خطأ ويقال اعترضه أي منعه من متابعة عمله، ومن خلال التعاريف اللغوية المتعددة يتضح أنه ليس هناك اختلاف جوهري في التعاريف

---

[1] بلال بوترعة، أمينة بوقروز: الاستجواب كآلية للمعارضة وعلاقته بالأداء الوظيفي للمؤسسة البرلمانية، دراسة ميدانية للبرلمان الجزائري عهدة 2012-2017، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 09، العدد 03، ديسمبر 2018، ص 7.

[2] مخلوف داودي، المعارضة السياسية في الفقه السياسي الإسلامي وفي النظم الدستورية المعاصرة ـ دراسة مقارنة ـ رسالة مقدمة لنيل دكتوراه العلوم الإسلامية ـ تخصص شريعة وقانون ـ كلية العلوم الانسانية والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية ، جامعة أحمد بن بلة وهران ، 2015-2016، ص 27.

[3] ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عبد الوهاب، محمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط 3 ج 9، 1999، ص 197 .

[4] رواه مسلم، رقم الحديث الشريف {2450}

[5] مخلوف داودي، مرجع نفسه، ص 27.

اللغوية للفظ " المعارضة"، وكل المدلولات تصب في معنى واحد يتجسد في المخالفة والمناقضة والمنافسة وغير ذلك من المعاني التي تتداول بكثرة في الخطاب السياسي المعاصر.

ولقد جاء في قاموس المصطلحات السياسية والدولية تحت كلمة "معارضة" ما يلي: تعريفاً بالمصطلح وتفسيراً له في القانون الدستوري وعلم السياسة تستعمل كلمة معارضة للدلالة على الأحزاب والمجموعات السياسية التي تناضل من أجل استلام السلطة، وتعرف عنها أنها تمارس عملها بشكل طبيعي في الإطار القانوني وحتى المؤسسي[1].

ثانياً: تعريف المعارضة البرلمانية اصطلاحاً

في ظل غياب التعريف التشريعي قدم الفقه عدة تعاريف للمعارضة البرلمانية من بينها: المعارضة البرلمانية هي: (مجموعة ممتدة في برلمان مكون من نواب وأحزاب مستقلين، وأيضا مجموعات برلمانية غير ممثلة في الحكومة وتختلف معها ولا تدعمها بشكل منتظم تساهم في العمل البرلماني على مستوى التشريع والمراقبة وإيجاد حلول والبديل لسياساته)[2].

وبهذه الصفة تشكل المعارضة البرلمانية سلطة مضادة للحكومة على المستوى الدستوري تسعى في حدود وظائفها التي حددها الدستور والنظام الداخلي للبرلمان إلى تقديم البدائل لسياسة الحكومة.

وتعرف المعارضة بأنها: (شكل من أشكال النظم السياسية حيث تنقسم مظاهر الحكم بين طرفين: أحدهما يكون بالسلطة، ويطلق عليه الحكومة والآخر يكون خارجها ويطلق

[1] أحمد سيعفان، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، بيروت، مكتبة لبنان، 2004، ص 338.

[2] عبد النور ناجي: "دور المعارضة البرلمانية في مجال اقتراح التشريعات وتطويرها "التجربة الجزائرية نموذجا، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الخامسة، العدد الثاني، الجزء الأول، 2017، ص 296.

عليه المعارضة)[1]، أي أن المعارضة تعبير عن القوى المناهضة غير المساندة للحكومة والتي تقف منها موقف الضد او الرفض.

ولا يقتصر دور نواب وأعضاء المعارضة البرلمانية على المشاركة في العمل البرلماني فقط، بل تلعب دورا رئيسيا في إطار الرقابة الدستورية عن طريق سلطة إخطار المحكمة الدستورية.

وعلى مستوى فقهاء القانون الدستوري والنظم الدستورية نجد أن المعارضة لها معنيين، شكلي وموضوعي.

ويقصد بالمعنى الشكلي:(الهيئات والقوى التي تراقب عمل الحكومة وخططها والتي تهدف إلى الحلول محلها).

أما المعنى الموضوعي للمعارضة فيقصد بها (انتقاد الحكومة ومراقبة خططها من طرف الهيئات والقوى التي تمثل المعارضة العضوية).

كما يقصد بالمعارضة l'opposition بشكل عام: مجموعة من الأفكار والآراء والسلوكيات والمواقف الصادرة عن الأشخاص الطبيعيين أو عن تنظيمات منظمة أو غير منظمة مناوئة لنظام الحكم.[2]

أما الموسوعة السياسية فقد عرفت المعارضة بأنها الأشخاص والجماعات التي تكون معادية كلياً أو جزئياً للحكومة.[3]

---

[1] أحسن غربي: " المعارضة البرلمانية في الجزائر بين ضرورة التفعيل والمعوقات "، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 12، العدد 01، القسم (أ)العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، ص 187.

[2] وهيبة برازة " إخطار البرلمانين للمجلس الدستوري في الجزائر": مكسب العدالة الدستورية منقوص الفعالية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01،2018، ص 117.

[3] ابتسام بولقواس، "المعارضة البرلمانية في الجزائر بين التقييد ومحاولة التفعيل "، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد 05، العدد 02 ، 2020، ص 736.

وتعرف عن المعارضة أنها تمارس عملها بشكل طبيعي واعتيادي في الإطار القانوني وحتى المؤسساتي وتكون أحياناً خارج النظام السياسي وفي هذه الحالة تعرف بالمعارضة خارج البرلمان، وتتميز المعارضة في الأنظمة الديمقراطية السياسية بحق الوجود والتعريف ببرامجها واستلام السلطة عندما تحصل على أغلبية الأصوات ويتمتع أعضاء المعارضة بحق النقد والمشاركة في الرقابة على العمل الحكومي والذي ينظمه النظام الداخلي للمجلس النيابي وحق التعديل المتعارف عليه في الدستور[1].

فالمعارضة إذاً ومن خلال التعاريف السالف ذكرها تمتاز بالخصائص التالية:

- إن المعارضة ظاهرة سياسية تتحدد معالمها وفق الحدود المسموح لها بممارسة نشاطها السياسي.
- تناوب الأدوار بين الحكومة والمعارضة فكل طرف قد تراه تارة في السلطة وأخرى خارجها.
- وضوح أو غموض عمل المعارضة بين القوة والضعف وفقاً لدرجة تماسكها وتنظيمها، فكلما كانت المعارضة متماسكة ومنظمة أصبحت قوية الأداء وكلما أصبحت غير متماسكة انعكس ذلك سلباً على أدائها[2].

بناء على ما سبق نجد أن المشرع الجزائري، لم يعرف المعارضة البرلمانية بل ربط مفهومها بطبيعة الحقوق المنصوص عليها في المادة 116 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث تنص: **(تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية.../...)**، من النص اعتبر المعارضة البرلمانية ميزة فردية، حيث يستفيد منها كل عضو من أعضاء البرلمان ، وميزة جماعية تقتصر

[1] عبد النور ناجي، دور المعارضة البرلمانية في مجال اقتراح التشريعات وتطويرها: التجربة الجزائرية نموذجا، مرجع سابق ص 95 .

[2] أحسن غربي، المعارضة البرلمانية في الجزائر بين ضرورة التفعيل والمعوقات، مرجع سابق، ص 189.

الاستفادة منها فقط على المجموعات البرلمانية لاسيما بالنسبة للحق الخاص باقتراح جدول اعمال جلسة شهرية على مستوى كل غرفة من غرفتي البرلمان[1].

نفس الشيء بالنسبة للنظام الداخلي لمجلس الأمة لم يعط تعريفاً للمعارضة البرلمانية، إلا أنه بالرجوع إلى المادة 56 منه نجد بأنه قد ربط المعارضة البرلمانية بالمجموعات البرلمانية[2] des groupes parlementaires، ووفقاً للنظام الداخلي لمجلس الأمة تعتبر حق جماعي تمارس في إطار المجموعة البرلمانية ووضع شرط الأدنى من الأعضاء وتوافر عشرة (10) أعضاء فقط لتشكيل مجموعة برلمانية (المادة 2/56 من النظام الداخلي لمجلس الأمة).[3]

ومن خلال ما تقدم تبين أن هناك اختلاف فقهي حول مدلول المعارضة البرلمانية، وهذا الخلاف هو نتيجة اختلاف وجهات النظر حول مدلول المعارضة وبناء عليه يمكن القول المعارضة البرلمانية هي نشاط سياسي مؤسسي سلمي علني يمارس من قبل مجموعات سياسية (أحزاب، كتل) داخل البرلمان بهدف الضغط على السلطة لتقويم أدائها استنادا إلى الدستور والقوانين المنظمة لها.

---

[1] المادة 114 من دستور الجزائر المعدل سنة 2016 ونصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان هو الذي يفصل في هذه الحقوق.

- انظر المادة 15 من القانون العضوي 12-16 ، مؤرخ في 25 أوث 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر، ج ج ، عدد 50، المؤرخ في 28 أوت 2016.

[2] سميحة لعقابي وشمس الدين بشير شريف، مرجع سابق، ص ص 14-15.

[3] النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، مرجع سابق.

الفرع الثاني: سمات المعارضة البرلمانية

إن مفهوم المعارضة البرلمانية فهو يرتبط بنيويا بالديموقراطية النيابية فهو مؤسس على الاعتراف المتبادل بين الأغلبية والحكومة المنبثقة عنها وبين المعارضة البرلمانية، وبهذا الشكل تتميز عن غيرها من التشكيلات السياسية بكونها لا تؤيد الحكومة في سياستها العامة ولا تنسجم مع الأغلبية البرلمانية الداعمة لها.

ومن زاوية أخرى تتميز المعارضة البرلمانية بعدة سمات تميزها عن غيرها من التشكيلات السياسية الأخرى، إذ يمكن إجمال خصائص المعارضة البرلمانية في ثلاث سمات من بينها السمة السياسية **(أولاً)** السمة السلمية **(ثانياً)** بالإضافة إلى السمة العلنية في أداء مهامها **(ثالثاً)**.

أولاً: السمة السياسية للمعارضة البرلمانية

إن الاستعمال النوعي لكلمة السياسة، وهو التمييز بين الميدان السياسي والميداني الاجتماعي وبهذا المعنى فإن صفة السياسي تنطبق على كل ما ينتمي إلى الميدان السياسي وتشمل النظام السياسي والوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها وممارستها.[1]

ترتكز الصفة السياسية للمعارضة البرلمانية وذلك باتصالها بالمجال السياسي والذي يعني وجود صراع على السلطة ودعمها عن طريق مؤسسات دستورية، كما تعتبر(جزء من النظام السياسي في الدولة وتؤدي أدوارا في غاية الأهمية لاستقرار النظام السياسي في الدولة)[2]، وعليه فإن المعارضة البرلمانية هي مظهر من مظاهر الحكم القائم والتي تعبر عن الإرادة السياسية وفق الاختلاف الحاصل بين موقف الحكومة وموقف المعارضة وهذا ما يفسر دور المعارضة البرلمانية في رقابة أعمال الحكومة.

---

[1] ماجد نجم عيدان الجبوري، ، دور المعارضة البرلمانية في بناء الدولة (تقييم ونقد)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق، المجلد 05، الإصدار 18، 2016، ص 07.

[2] ماجد نجم عيدان الجبوري، مرجع نفسه ، ص 08.

بالإضافة فإن المعارضة البرلمانية تقوم بوظائف سياسية ترتبط بمفهوم السلطة والتمثيل والتعددية الحزبية والتداول على السلطة وتشكل أيضا البديل السياسي الجاهز للسلطة الحاكمة [1]، إذ اعتبرها الدكتور ناجي عبد النور بأنها: (مدرسة للتكوين السياسي حيث يتعلم نواب المعارضة البرلمانية من اقتناص الهفوات التي تقع فيها الحكومة، ورصد الثغرات في التشريعات والسياسات والتدريب على تحضير البدائل وصناعة القاعدة القانونية)[2].

ثانياً: السمة السلمية للمعارضة البرلمانية

تتصف المعارضة البرلمانية بسمة السلمية وذلك لابتعادها عن استخدام وسائل العنف في الوصول نحو السلطة، أو عبارة عن التعبير عن المعارضة بالأسلوب القانوني والدستوري[3]، ما يجعلها مؤسسة منتظمة تعمل وفق الأسلوب القانوني والدستوري السائد في الدولة حيث أن المؤسس الدستوري يشترط السلمية في وصول أحزاب سياسية للحكم ونبدها للعنف، حيث نص قانون 04-12 على أن: "يهدف الحزب في إطار أحكام المادة 42 من الدستور إلى المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية سلمية ... وإلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية"[4].

وهذا الطابع السلمي ينبع من البيئة السياسية التي تعيش فيها المعارضة البرلمانية ويستند على وجود واحترام التعددية السياسية في الدولة.[5]

---

[1] Pascal JAN, « Les opposition », Pouvoirs, v. 1, n° 108, 2004, p. 38.

[2] عبد النور ناجي، دور المعارضة البرلمانية في مجال اقتراح التشريعات وتطويرها: التجربة الجزائرية نموذجا، مرجع سابق ص ص 295، 296.

[3] ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة 1، منشأة المعارف، مصر، 2006، ص 320.

[4] المادة 03 من قانون 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية ، ج ر، عدد 02، المؤرخة في 15 يناير 2012.

[5] أحسن غربي، المعارضة البرلمانية في الجزائر بين ضرورة التفعيل والمعوقات، مرجع سابق، ص 188.

كما تؤدي الأساليب السلمية كذلك إلى التداول السلمي للسلطة وسهولة انتقالها، بسبب ضمان إجراء الانتخابات الدورية والتي تكون بمثابة سباق نحو برامج وخطط كل من قوى المعارضة والسلطة الحاكمة[1]، كما تؤدي إلى خلق الضمانات المناسبة لتكريس التعددية السياسية وتعزيزها بمؤسسات قانونية تستوعب جميع الاتجاهات والآراء كالأحزاب السياسية والمنظمات والاتحادات لتعمل في العلن ولا تضطر للجوء إلى العمل السري.

ثالثاً: السمة العلنية للمعارضة البرلمانية

تعتبر المعارضة البرلمانية في الأنظمة الديموقراطية مؤسسة منتظمة من حيث تنظيم والتكوين والنشاط، أي وجود كيان المعارضة وعلنية نشاطها حتى أن بعض الدساتير اعتبرتها مؤسسة دستورية وفرضت لها حماية دستورية، ومعارضة نظام الحكم الكفاح للوصول إلى السلطة، لكن وفق الشروط وفي إطار الطرق الديمقراطية، ولكن في النظم غير الديمقراطية التي لا تسمح بوجود المعارضة فإن الصراعات السرية أصبحت سمة أساسية لهذا النظام حيث لا يمكن ممارسة العمل النضالي في تلك المجتمعات إلا سراً[2].

إن هذه السمة ترتبط أساسا بعدة مفاهيم كالديمقراطية حيث تفسح المجال الحر لوجود كيان المعارضة بناء على قبول التعددية الحزبية حيث تعطي المعنى الحقيقي للصراع السياسي، والديمقراطية تسمح بالتعبير عن رأي ومعارضة نظام الحكم والكفاح للوصول إلى السلطة، لكن وفق الشروط وفي إطار الطرق الديمقراطية[3].

---

[1] ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 322.

[2] ماجد نجم العيدان الجبوري، مرجع سابق، ص 09.

[3] موريس دو فيرجيه، الأحزاب السياسية، ترجمة علي مقلد وعبد المحسن سعد، ط3، دار النهار للنشر، بيروت، 1980، ص ص 209-211.

الفرع الثالث: نشأة وتطور المعارضة البرلمانية في الجزائر

تعتبر المعارضة البرلمانية وليدة المعارضة السياسية لكونها الأسبق في الظهور ونتيجة فرضتها التحول الديمقراطي من التنظيم السياسي الواحد إلى التعددية السياسية حيث شكلت هذه العملية انفراجا لدى القوى الاجتماعية والسياسية في الممارسة العلنية ونقلة نوعية في طبيعة النظام السياسي.

وقد عرف النظام السياسي الجزائري المعارضة السياسية من خلال مرحلتين تمثلت المرحلة الأولى في نظام الحزب الواحد**(أولاً)** والتي امتدت منذ الاستقلال وإلى غاية أحداث 05 أكتوبر 1988 والتي أفضت إلى التغيير[1]، حيث عرف النظام السياسي مجموعة من الإصلاحات بصدور دستور[2] 1989 والذي ألغى نظام الحزب الواحد وتبنى نظاما تعددياً**(ثانياً)** حيث فتح الباب أمام إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي وعرفت لاحقا بالأحزاب السياسية[3].

أولا: المعارضة البرلمانية في ظل الأحادية الحزبية

تتميز الوظيفة السياسية للمعارضة في نظام "نظام الحزب الواحد" بضعفها وقلة تأثيرها في الحكومة إن وجدت فهي لا تظهر على صعيد المجالس النيابية، وإنما تظهر في

[1] عامر رخيلة، التطور السياسي والتنظيمي لحزب جبهة التحرير الوطني، 1962-1980، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1993، ص 86.

[2] مرسوم رئاسي رقم 18-89، المؤرخ في 28 فيفري 1989 يتضمن دستور 1989 ج ر، ج.ج، عدد 09 الصادر بتاريخ 01 مارس 1989، المعدل والمتمم.

[3] عبد النور ناجي، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي : دراسة تطبيقية حول الجزائر، دار الكتاب الحديث، مصر 2010، ص ص 235-247.

اجتماعات وتنظيمات الحزب فقط وبهذا فمهمة المعارضة ليست الطعن في سياسة الحكومة، ولا تهدف إلى إبعاد الحزب الحاكم عن السلطة[1].

إن طبيعة نظام الحكم بعد الاستقلال كان أحادي، ما جعل من المعارضة ككل غير معترف به دستوريا ويظهر جليا في دستور 1963[2] في مادته 23 من خلال نصه على الأحادية الحزبية وكذلك دستور 1976[3] في مادتيه 94 و95، فخلال تلك الفترة تتميز بانفراد رئيس الجمهورية بالسلطة، وهذا كان ملموسا في عهد كل من الرئيسين أحمد بن بلة وهواري بومدين، وعلى الرغم من التأكيد على قيادة جبهة التحرير للشعب في عهد الرئيس أحمد بن بلة إذ استطاع إبعاد المعارضة لتكريس مشروعه وتنصيب نفسه زعيما للشعب والانفراد بالسلطة بدون منازع مع إقامة حكم دستوري بواسطة الحزب[4].

ونتيجة للظروف الداخلية والخارجية التي عرفتها البلاد آنذاك طرحت فكرة التغيير في طبيعة النظام من أحادي إلى تعددي كأحد الحلول من أجل استمرار النظام السياسي في ظل تلك المستجدات التي هزته، وهنا أصبحت المعارضة ممكنة مع تبني لمبدأ التعددية الحزبية غير أن نظام الحزب السياسي يلجأ إلى العمل السري ولا يعترف بالمعارضة الأمر الذي شجعها لإحداث التغيير بالعنف[5]، وفي ظل الأزمة الحادة التي عاشتها الجزائر في الثمانينات

---

[1] حافظ علوان حمادي الدليمي، المعارضة السياسية دراسة تحليلية لشروطها ووظائفها، المجلة العلمية لجامعة سيهان، السليمانية، مجلد 2، عدد 01، العراق، 2018، ص 165.

[2] - Constitution Algérienne adoptee le 08 September 1963 ,JORDA D .P n."10 du 10 September 1963

[3] الصادر بموجب الأمر رقم 67-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر، ج ج.د.س، عدد 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976

[4] حميد زعاطشي، المعارضة البرلمانية والتحول الديمقراطي في الوطن العربي ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الحاج لخضر باتنة 2008-2009، ص 96.

[5] ليندة لطاد بن محرز، المعارضة السياسية في الجزائر، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2014، ص 119.

أدت بالبلاد إلى الذمر الشعبي وتدني مستوى المعيشة وقد عانت جبهة التحرير التي تربعت على الحكم أعراض الأزمة مما شككت في مصداقيتها، وعليه فإن نظام الحزب الواحد يتنافى ووجود أي معارضة سياسية أو برلمانية، مما أدى إلى ظهور أحزاب سياسية معارضة تمارس نشاطها في السرية تمثلت في جبهة القوى الاشتراكية التي أسسها " حسين آيت أحمد"، الذي عارض النظام الأحادي وسعى على إقامة نظام برلماني يعتمد على التعددية الحزبية[1].

ثانيا: المعارضة البرلمانية في ظل التعددية الحزبية

عرفت الجزائر ظاهرة المعارضة البرلمانية بعد تبني التعددية الحزبية بموجب دستور 1989، الذي أقر بشكل صريح في المادة 40 منه بالتعددية الحزبية، إلا أنه لم يورد نص خاص بالمعارضة البرلمانية رغم تكريسه للعديد من الحقوق التي منحت للنواب بخصوص العملية التشريعية والرقابية، والتي أدت ظهورها ووصولها إلى قبة البرلمان إلى توقف المسار الانتخابي مع تواصل إقرار هذه الحقوق للنواب في دستور 1996[2] مع منح البعض منها لأعضاء مجلس الأمة مع تواصل غياب أي اعتراف دستوري بحقوق المعارضة البرلمانية، إذ إلى جانب الأحزاب الموالية للسلطة والتي شاركت في تشكيل الحكومة على غرار حزب جبهة التحرير الوطني وحزب التجمع الوطني الديمقراطي[3] هناك أحزاب سياسية أخرى اختارت البقاء في صف المعارضة على غرار حزب العمال وحزب جبهة القوى الاشتراكية، وقد استمرت هاته الأحزاب السياسية محافظة على هويتها كأحزاب معارضة للسلطة طوال

---

[1] سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر ، 1993، ص 48.

[2] بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر، ج.ج. د.ش ، عدد 76، صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم .

[3] نورالدين فلاك، طبيعة التحالف الرئاسي في الجزائر، وتفعيل عملية التحول الديمقراطي 1999-2010، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2012، ص 57.

الاستحقاقات الانتخابية التي شهدتها الجزائر بعد العودة إلى المسار الانتخابي مع ملاحظة أن حركة مجتمع السلم تحولت إلى المعارضة سنة 2012 تحت قائمة موحدة سميت تكتل الجزائر الخضراء.

إن الإقرار بالتعددية الحزبية في شكل تنظيمات حزبية هو ضمانة أساسية ضد التسلط ونتيجة طبيعية لمبادئ المساواة والحرية، فضلا عن ذلك فالأحزاب بمثابة حلقة وصل بين المجتمع والسلطة فهي مكون أساسي في النظام الديمقراطي لها حقوقها وعليها واجبات كحق المشاركة في صنع القرارات الحكومية، حق التمثيل والترشح، حق المعارضة المنظمة التي تظهر في مرحلة الانتخابات وداخل البرلمان[1].

نستنتج أن المعارضة البرلمانية في الجزائر مرت بثلاث مراحل تمثلت في مرحلة لاوجود، تم الوجود المحتشم والاعتراف الضمني تم في نهاية المطاف التكريس الصريح والفعلي للمعارضة البرلمانية من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016.

المطلب الثاني: مفهوم الرقابة على دستورية القوانين

تعد دستورية القوانين ضرورة حتمية فرضها مبدأ تدرج القوانين الذي يقضي بأن تكون كافة النصوص القانونية متفقة مع الدستور، سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية وإن خالفته تعتبر باطلة، فهي وسيلة لحماية الدستور من أي اعتداء أو خرق محتمل من قبل الجهات المختصة بالتشريع، حيث عمدت الدول إلى إخضاع أعمال السلطة التشريعية كاختصاص أصيل والسلطة التنفيذية كاستثناء[2]، ولا تكتفي بجزاء البطلان كنتيجة لعدم

[1] حفيظة يونسي، مكانة المعارضة البرلمانية في التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2022، ص 1044 .

[2] مسعود شيهوب، الرقابة على دستورية القوانين (النموذج الجزائري)، مجلة النائب، العدد الخامس، 2005، ص 30 .

دستورية القوانين بل تذهب إلى إيجاد آلية معينة لتفعيل ذلك وضمان الدستورية، ويكون ذلك عن طريق الأخذ بآلية الرقابة على دستورية **(الفرع الأول)**

ويعتبر مبدأ الرقابة على دستورية القوانين مبدأ متفرع عن مبدأ تدرج القوانين ، وقد تبنت الدول الحديثة في دساتيرها على الأخير، وجعلته من أركان النظام الدستوري[1]، استنادا إلى مبررات الأخذ برقابة دستورية القوانين**(الفرع الثاني)**

تختلف الدول في تنظيم الرقابة على دستورية القوانين، لكن يكمن الاختلاف حول الجهة التي تتولى هذه الرقابة، فهناك من اعتمد على أسلوب الرقابة السياسية، وهناك من اعتمد على أسلوب الرقابة القضائية، وعليه نقوم بدراسة أنواع الرقابة في مجال دستورية القوانين **(الفرع الثالث)**

الفرع الأول: تعريف الرقابة على دستورية القوانين

تستهدف رقابة الدستورية صون الدستور، وحمايته من الخروج عن احكامه باعتباره القانون الأسمى والأساسي في الدولة الذي يبين القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة، [2] والحريات، إذ تختص المحكمة الدستورية بالنظر في دستورية القوانين.

ويقصد بالرقابة على دستورية القوانين منع صدور نصوص قانونية مخالفة للدستور، فهي وسيلة لحماية الدستور من أي اعتداء أو خرق تطبيقاً لمبدا سمو الدستور[3] والتأكد من احترام القوانين للقواعد الدستورية.

---

[1] سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 1، ط 10، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009 ، ص 190.

[2] حسن مصطفى البحري، القضاء الدستوري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دون دار ومكان النشر، 2017، ص 134.

[3] الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 142.

نستهدف من خلال هذا الفرع دراسة كل من تعريف الرقابة على دستورية القوانين لغة (أولاً)، ثم تعريف الرقابة على دستورية القوانين اصطلاحا (ثانياً).

أولاً: تعريف الرقابة على دستورية القوانين لغة

يتألف لفظ الرقابة على دستورية القوانين من شقين الرقابة والدستورية لذا سنحاول تعريف كل مصطلح على عدة لتعريف الرقابة الدستورية:

1- الرقابة تنشق كلمة رقابة من رقبة ورقوبا ورقابة بمعنى انتظره، وفي القرآن الكريم: "**إنّـي خَشِيتُ أن تقُّول فرَّقْتَ بين بني إسرائيل ولم تَرْقُبْ قَوْلِي**"[1]، أي لاحظه وحرسه وحفظه، ويقال أراقب فلان في أهله: حفظه فيهم، راقب الله أو ضميره في عمله أو أمره بمعنى خافه وخشيه[2]. وتتألف كلمة الرقابة في اللغة الإنجليزية (CONTROLE) من شقين وهو مأخوذ من كلمة اللاتينية (ROTULUS)[3]، قد حملت أكثر من معنى يدور معظمها حول التفتيش والمراقبة فهي اسم مشتق من كل (CONTRE) والتي تعني مواجهة أسماء تحتويها قائمة معينة، مع أسماء في قائمة مغايرة لمعرفة مدى التقارب بينها.

أما الشق الثاني وهو (ROLE) والذي يعني السجل أو القائمة أي محاولة مطابقة القائمة، لذلك تطلق العبارة في مجموعها على السجل أو القائمة التي تحتوي على عدة أسماء.

وهناك من يعتبر الرقابة التحقق من توافق قرار محكمة أو سلطة معترف بها (وزير الداخلية، وزير الإعلام...)، والمقصود بذلك ممارسة رقابة وقائية على مضمون بعض الحريات العامة باسم بعض قيم المجتمع الأخلاقية، الدينية، والسياسية.

---

[1] الآية الكريمة رقم 93، من سورة طه مكية.

[2] المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية للنشر، ط 04، 2004، ص323.

[3] بوبكر خطاف، " الإخطار كآلية لتعزيز دور المعارضة البرلمانية في الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر "، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد، 09 العدد 02، جامعة باتنة، 2020، ص 237.

أما في القواميس الفرنسية فلها لأكثر من معنى يدور جميعها حول السلطة أو السيادة وهي عملية ترتكز على التحقق مما إذا كان جهاز عمومي أو فرد أو عمل يحترم متطلبات الوظيفة والقواعد المفروضة عليه.[1]

2-الدستورية:

وهي عبارة مشتقة من لفظ الدستور، وهذه الكلمة في أصلها اللغوي ليست بكلمة عربية، وهي كلمة الفارسية الأصل مركبة من (دست)أي يد و(دور) أي صاحب، والمراد بها قاعدة أساسية والتي تعني بها الإذن أو الترخيص، كما يستعمل هذا اللفظ للدلالة على الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجند ومرتباتهم، ويفيد معناها أنها القانون والقاعدة التي يجري على الدفتر والعمل بموجبها وهو الذي تجمع فيه قواعد الملك والقوانين، وفي الناحية القانونية فهو يدل على مجموعة القواعد الأساسية التي تبنت شكل الدولة ونظام الحكم ومدى سلطتها إزاء الأفراد[2].

ثانيا: تعريف الرقابة على دستورية القوانين اصطلاحا

برزت الرقابة على دستورية القوانين كأسلوب وقائي يقف أمام كل قانون مخالف لأحكام الدستور قبل إصداره وذلك عن طريق إلغائه، كما أن التعاريف التي تناولت هذا الموضوع تعددت حول وضع تعريف جامع مانع للرقابة، لأن الرقابة على دستورية القوانين هي إحدى النتائج التي تترتب على مبدأ سمو الدستور تعني أن القواعد الدستورية هي أعلى القواعد في الدولة، حيث نذكر من بينها ما يلي:

عرفت الرقابة على دستورية القوانين بأنها: "وجوب حماية الدستور من أي خروق محتملة من قبل الهيئتين التشريعية والتنفيذية، ولو بدرجة أكبر الخطر الناجم عن السلطة التشريعية

[1] بوبكر خطاف، المرجع السابق، ص 238 .

[2] شهرزاد بوسطلة وجميلة مدور، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة 2017، ص 344 .

لأن السلطة التنفيذية يمكن إخضاع مختلف قراراتها لرقابة القاضي الإداري"[1]، و يمكن إخضاع القرارات الصادرة عنها لنوع آخر من الرقابة وهو رقابة مجلس الدولة (السلطة القضائية) الذي له صلاحية إلغائها بموجب دعوى يرفعها ذوي المصلحة والصفة في هذا الشأن.[2]

– عرفت أيضاً بأنها: "التحقق من مخالفة القوانين للدستور' تمهيداً لعدم إصدارها إذ لم تصدر أو إلغائها، الامتناع عن تطبيقها إذا كان قد تم إصدارها.[3]

إذن هي عبارة عن وسيلة لضمان احترام تدرج القواعد القانونية في المجتمع أي كفالة اتفاق القواعد الأدنى مع القواعد الدستورية التي تعلو قمة هذا التدرج[4]، وعدم مخالفة القوانين لأحكام الدستور وقواعده الذي يجب أن يتم من الناحية الشكلية والموضوعية.

فمن الناحية الشكلية يجب أن تلتزم السلطة التشريعية باحترام الشروط والإجراءات المقررة في الدستور، بحيث لا يتم إصدار التشريع إلا من قبل السلطة المخولة لها قانوناً بذلك.

أما من الناحية الموضوعية فيجب أن يكون التشريع موافقاً لأحكام الدستور نصاً ومقتضى ذلك ألا يخالفها أبداً وإلا اعتبر النص غير دستوري

ويتضح من خلال هذا التعريف أن الأساس المحوري من هذه الرقابة هو توقيف القوانين المخالفة لأحكام الدستور والامتناع عن تنفيذها.

---

[1] ـ مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 30.

[2] ليندة لونيسي، (ضمانات نفاذ القواعد الدستورية في الجزائر)، مجلة الفكر، عدد 10، الجزائر، ص 225.

[3] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 438.

[4] محمد السويلم، الرقابة على دستورية القوانين وتطور الأنظمة الدستورية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2013، ص40.

– تعرف الرقابة على دستورية القوانين أيضاً بأنها: "ذلك التحري الذي تقوم به الهيئة المكلفة بعملية الرقابة قصد التأكد من مخالفة القوانين لأحكام الدستور.[1]

فمن خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف الرقابة على دستورية القوانين بأنها: "نظام التحقق من مدى موافقة القوانين والتشريعات الصادرة من السلطة التشريعية أو التنفيذية للدستور وفقا لمبدأ سمو الدستور على غيره من القوانين والتي تعد قواعده هي القواعد الأسمى في التنظيم القانوني، وهو ما تأكده أحكام المادة 152 من الدستور الجزائري لعام 1989 التي لم تعرفها مباشرة إنما دلت على معناها وهو تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع أحكام الدستور[2]، التي تمس الحقوق والحريات المحمية دستورياً

إذن فإن الرقابة على دستورية القوانين هي وسيلة فعالة من أجل ضمان الالتزام بالحدود الدستورية والمبادئ التي أقرها الدستور الأمر الذي ينجم عنه احترام الدستور نصاً وروحاً.

ومن المعروف أن الرقابة السياسية نشأت أول مرة في فرنسا بموجب دستور السنة الثامنة لإعلان الجمهورية الأولى الصادر عام 1799 تحت ظل حكم نابليون وقد أنشأت مجلسا أطلق عليه "مجلس الشيوخ الحامي للدستور"[3].

وبالتالي تأخذ رقابة دستورية القوانين أشكالاً: فإما أن تكون رقابة خارجية أو ما يطلق عليها (الرقابة الشكلية) ولها عدة أسباب أهمها: عدم مراعاة قواعد الاختصاص، وخرق

[1] عمار عباس، "دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، 2013 ص 62.

[2] أحسن غربي، " الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020" مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 13، العدد 04، 2020، ص 32

[3] فاطمة الزهراء غربي، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الخلدونية، 2016 ، ص 248.

الإجراءات أو تكون رقابة داخلية أو ما يطلق عليها (الرقابة الموضوعية) وتكون أسبابها: أولها خرق أحكام الدستور، وإساءة استعمال السلطة[1].

الفرع الثاني: مبررات الأخذ بالرقابة على دستورية القوانين

الواقع أن الرقابة على دستورية القوانين تستهدف حماية مبدأ سمو الدستور **(أولاً)** وذلك من خلال حمايته من جميع التجاوزات التي يكون مصدرها القانون أو التنظيم ، وتجسيد مبدأ الفصل بين السلطات **(ثانياً)** وحماية الحقوق والحريات **(ثالثاً)**، حيث لا يكفي النص عليها في الدستور، بل لابد من تدعيم ذلك بآلية قانونية تكون كفيلة بإلغاء كل ما يتعارض مع أحكام الدستور من أجل منع حدوث ذلك ينبغي القيام بمراقبة دستورية القوانين[2].

أولاً: حماية مبدأ سمو الدستور

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين إحدى الآليات الجوهرية لقيام دولة الحق والقانون فهي الوسيلة الأنجح لضمان احترام الدستور وسموه على بقية القواعد القانونية حيث تضمن هذه الرقابة صحة كافة النصوص الصادرة عن السلطة التشريعية ومنحها المشروعية الدستورية ذلك ما يبرر وجود هيئة رقابية

ورغم أن معظم الدساتير لا تنص على مبدأ سمو الدستور وعلوه على جميع النصوص الأخرى، إلا أن هذا المبدأ اصبح مسلم به، بحيث لا يرد إلا على الدساتير الجامدة، ولضمان سمو الدستور وجب إسناد هذه الرقابة لهيئة لغرض التحقق من مدى مطابقة القانون للدستور قبل صدوره فهي رقابة وقائية ويعود الفضل في ظهور هذه الفكرة عن الرقابة إلى الفقيه الفرنسي **سييز Sieyes** الذي طلب بإنشاء هيئة سياسية تكون مهمتها

[1] إبراهيم شيحا، المبادئ الدستورية العامة، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2006، ص 204.

[2] علي عروسي، عبد الرحمن الصادق: "الرقابة على دستورية القوانين في التشريع الجزائري كضمانة لحماية الحقوق والحريات"، ص 11.

إلغاء القوانين المخالفة للدستور وغرضه حماية الدستور من الاعتداء على أحكامه من قبل السلطة[1].

ثانياً: ضمان مبدأ الفصل بين السلطات

يكفل مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث (التنفيذية، التشريعية، القضائية) ضمان مبدا الشرعية في الدولة القائم على احترام الجميع للقوانين، وتعني خضوع جميع الأفراد سواء كانوا حكاماً او محكومين للقانون والسلطات خاضعة للرقابة سواء كانت سياسية أو قضائية وهذه الرقابة تتولاها هيئات الدولة التي تمارس الوظائف الرئيسية الثلاث في الدولة

فسمو القاعدة الدستورية وتدرجها على القواعد القانونية الأخرى وكفالة عدم الخروج عنها بموجب التشريعات يعتبر دعامة يستند عليها مبدأ الشرعية، فالقانون الأسمى في الدولة هو الأحق بتبيان أسس الشرعية، وآلياتها ونطاقها.

ثالثاً: حماية الحقوق والحريات العامة

تعتبر حماية الحقوق والحريات لكافة الأفراد مرتبطة بوجود العدالة الدستورية، التي أصبحت هذه الحماية هي الوظيفة الأساسية لجهة الرقابة الدستورية، وبالتالي أصبحت دافعاً رئيسيا في العديد من الدول بواسطة إنشاء قضاء دستوري متخصص من أجل تطهير النظام القانوني من التشريعات أو القرارات التي تشكل انتهاكا أو عدواناً على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[2].

الفرع الثالث: أنواع الرقابة على دستورية القوانين

إذا ما رجعنا إلى الأنظمة الدستورية المقارنة نجد أن الرقابة على دستورية القوانين تأخذ مظهرين رئيسين مختلفين سواء من حيث مضمونها أو من حيث طبيعتها باختلاف

[1] مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم الدستورية، دار بلقيس الجزائر، 2017، ص 81.

[2] أحمد رجب دسوقي، المرجع السابق، ص 13.

هذه الأنظمة التي تبنتها، فهناك من يجعل مهمة رقابة الدستورية منوطة **بهيئة سياسية** أطلق عليها في هذه الحالة بالرقابة السياسية، ومن الأنظمة من أسندها إلى هيئة قضائية أطلق عليها في هذا الصدد تسمية الرقابة القضائية، وعلى هذا النحو سنفصل في الموضوع من خلال التطرق لمسألة الرقابة السياسية على دستورية القوانين **(أولا)**، ونتطرق بعدها إلى الرقابة القضائية على دستورية القوانين **(ثانيا)**.

أولاً: الرقابة السياسية على دستورية القوانين

تعرف الرقابة السياسية على دستورية القوانين على أنها رقابة وقائية (سابقة) تسبق صدور القانون ومن ثم فإنها تحول دون إصداره إذا كان مخالفاً لنص دستوري[1]، تعهد بمهمة الرقابة على دستورية القوانين لهيئة سياسية، سواء كانت هيئة نيابية **(البرلمان)** أو كانت هيئة سياسية أنشأت اساساً لهذا الغرض **(المجلس الدستوري)**

وتفصيلا لذلك سنتطرق إلى إسناد مهمة الرقابة إلى الهيئة النيابية(البرلمان) وهي الجهة التي تملك الحق في إصدار القواعد القانونية العامة والملزمة التي تحكم تصرفات الفراد في المجتمع، ولما تضطلع به من قيامها نيابة على الشعب بتمثيله في وضع القوانين وسنها، ومراقبة تنفيذها، وقد عمل دستور الاتحاد السوفياتي الصادر عام 1936 على إسناد مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى الهيئة التشريعية إذ جعل مجلس السوفيات الأعلى المختص بالرقابة على تنفيد الدستور الاتحادي ، وأسند الدستور اليوغسلافي الصادر عام 1946إلى المكتب الإداري للمجلس الشعبي مهمة التحقيق من عدم مخالفة قوانين الدويلات للقوانين الاتحادية[2].

[1] علي عروسي عبد الرحمن الصادق، مرجع سابق، ص 12.

[2] محمد السويلم، مرجع سابق، ص 42.

كما تلجأ بعض دساتير الدول على تكوين هيئة خاصة مستقلة تتولى للرقابة على دستورية القوانين على وجه الخصوص قبل صدورها لتكون رقابة وقائية تستهدف منع صدور القانون إذا كان مخالفاً للدستور، ويتولى هذه العملية إما السلطة التشريعية وحدها، أو السلطة التنفيذية وحدها، أو بالاتفاق ما بين السلطتين معاً مستندين في ذلك من مبدأ الفصل بين السلطات[1]، ومن الدساتير التي تبنت هذه الطريقة من الرقابة الدستور الجزائري الذي اوكل الرقابة إلى المجلس الدستوري.

ويعتبر هذا النوع من الرقابة بأنه رقابة وقائية مهمتها التأكد من مطابقة القوانين للدستور للحيلولة دون إصدارها، إذن هي رقابة سابقة لصدور القانون المخالف للدستور، لأن الهدف منها الحيلولة دون إصدار هذه القوانين غير الدستورية أي انتفاء عدم دستورية القوانين قبل صدورها فهي تستهدف القوانين التي تم الموافقة عليها من قبل السلطة التشريعية ولم يتم إصدارها من قبل رئيس الجمهورية.[2]

نشأت هذه الرقابة في فرنسا على يد الفقيه الفرنسي Sieyes وأول من تبنى الفكرة من خلال دستورها لسنة 1958 ليتم التأكيد عليها في باقي دساتير الجمهورية الذي أقر بحتمية خلق سلطة سياسية تعود إليها مهمة إلغاء القوانين المخالفة للدساتير بهدف حماية الدستور[3].

إذا ما كان الدستور في أعلى مرتبة من القوانين العادية، فالقاعدة الدستورية تتميز بالثبات، حيث أن جميع السلطات تقوم بمهامها بوضوح وتتخذ قراراتها بصفة مشروعة، انطلاقاً من مبدأ سمو الدستور واحتراما لقواعده، ويجب على جميع نصوص القوانين العادية أن لا تخالف في أحكامها الدستور أو تتعارض معه[4].

---

[1] سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية، منشأة المعارف، الإسكندرية 2005، ص 145.

[2] محمد أمين لعجال، (حدود الرقابة الدستورية مقارنة في النظم المقارنة)، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 04، ص 135.

[3] شهرزاد بوسطلة وجميلة مدور، مرجع سابق، ص 346.

[4] أحمد سعيفان، مرجع سابق، ص 542.

ثانيا: الرقابة القضائية على دستورية القوانين

تعني الرقابة القضائية على دستورية القوانين إسناد مهمة الرقابة على هيئة قضائية تنظر في مدى مطابقة التشريع للدستور، أي أن يسند إلى جهة قضائية تفرض رقابتها على ما تصدره السلطة التشريعية من قوانين، ويشمل الجهة القضائية التي جعل من اختصاصها الرقابة على دستورية القوانين عندما تكون الرقابة مركزية أي إسناد المهمة إلى جهة قضائية واحدة مختصة وتسمى في هذه الحالة بالمحكمة الدستورية فلا يجوز النظر في دستورية القوانين إلا من طرفها.[1]

وإذا كانت غالبية الدول أخذت بأسلوب الرقابة القضائية على دستورية القوانين إلا أنها لم تتفق على نموذج واحد في هذا الشأن، فبعضها أخذ برقابة الإلغاء، والبعض الآخر أخذ برقابة الامتناع.

وعليه فإن الرقابة القضائية على دستورية القوانين لها صورتان:

ـ **رقابة الإلغاء:** وتسمى الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية وتعني حق القضاء المختص بالرقابة الدستورية بإلغاء القانون المخالف للدستوري في مواجهة الجميع أي إعدامه واعتباره كأن لم يكن، وتتم هذه الرقابة عن طريق دعوى ترفع للمحكمة المختصة بالنظر في الطعون المتعلقة بدستورية القوانين وهي رقابة يمكن أن تكون سابقة على إصدار القانون، كما يمكن أن تكون لاحقة على إصداره.[2]

أما **رقابة الامتناع** ويطلق عليها بالرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية أي امتناع القاضي عن تطبيق القانون المخالف للدستور في القضية المعروضة عليه إذا ما دفع أحد

[1] شهرزاد بوسطلة وجميلة مدور، مرجع سابق، ص 348.

[2] سامي جمال الدين، مرجع سابق، ص 74.

الأطراف بعدم الدستورية، دون أن يكون لحكمه أثر إلا في مواجهة الطرفين فقط، وفي نطاق القضية التي صدر فيها.

وعليه فإن رقابة الامتناع تفرض أن يكون هناك دعوى منظورة أمام المحكمة أي كانت طبيعة الدعوى بهدف الحصول على حق معين، فيدفع صاحب الشأن بعدم دستورية ذلك القانون المخالف للدستور، بهدف منع المحكمة من تطبيقه في الدعوى المنظورة أمامها[1].

وقد اختلفت تطبيقات هذا النوع من الرقابة من دولة لأخرى من حيث الجهة أو الأشخاص الذي يمنح لهم الحق في الطعن في دستورية النصوص والجهة التي ترفع أمامها ففي سويسرا خول الدستور السويسري المواطنين أحقية الطعن في دستورية القوانين الصادرة عن المجلس التشريعي المحلي أمام المحكمة الدستورية باستثناء القرارات الصادرة عن المجلس الاتحادي.

في حين نجد أن اختصاصات المحكمة الدستورية المصرية محددة في مقدمتها الرقابة القضائية، كما حصر طرق إثارته أو الطعن بعدم دستورية قانون ما في ثلاثة (03) وسائل تتمثل في الإحالة من طرف المحكمة التي تنظر في موضوع النزاع أو التصدي من طرف المحكمة الدستورية من تلقاء نفسها أو الدفع بعدم دستورية القوانين من طرف الأفراد[2].

وقد سلكت الدساتير الجزائرية المتعاقبة طريقا تدريجيا في هذه الرقابة فقد نصت على إسناد الرقابة على دستورية القوانين إلى هيئة دستورية مختصة، حيث نص دستور 1963 على المجلس الدستوري الذي غاب تماما في دستور 1976 والذي لم ينص على الرقابة أصلاً، إلى أن تقرر إحداث مجلس دستوري بمقتضى دستور 1989، وتم التأكيد عليه في دستور 1996 وتعديلاته، وتطور موقف المؤسس الدستوري في تعديل 2020 الذي ارتقى

[1] علي الباز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر، دراسة مقارنة، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، 1982، ص 330.

[2] علي الباز، مرجع نفسه، ص 331.

بالمجلس الدستوري إلى محكمة دستورية وجعل الرقابة تجمع بين الرقابة السياسية والرقابة القضائية على دستورية القوانين .

المبحث الثاني: أهمية المعارضة البرلمانية في تحريك الرقابة على دستورية القوانين

الديمقراطية هي النظام الذي يعترف فيه التعددية السياسية والحزبية، وهو النظام الذي يقوم على الانتخابات وكما يقول الفيلسوف الفرنسي **ريمون أرون** "الديمقراطية هي النظام الذي يوجد فيه تنافس وصراع سلمي على ممارسة السلطة وهذا الصراع يعترف به دستورياً"[1]، ومن تم يتحدد المفهوم الجديد للديمقراطية بمنح الأقلية الانتخابية، وهي الأحزاب والقوى التي تعارض السلطة السياسية في النظام التمثيلي والتي لا تنتمي إلى الأغلبية البرلمانية أو الائتلاف الحاكم أو ما يسمى بالمعارضة البرلمانية حقوقا في مقابل تولي الأغلبية للسلطة وعليه يقول الفقيه **دارسو** أن العلاقة بين المعارضة والأغلبية يحكمها ميثاق عمل[2] ، لما للمعارضة البرلمانية من أهمية في تحريك الرقابة على دستورية القوانين (المطلب الأول) وكذا أهمية المعارضة البرلمانية على مستوى الحياة البرلمانية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور المعارضة البرلمانية في حماية الحقوق والحريات الدستورية

إن ضمان حقوق وحريات الأفراد أصبحت الآن وظيفة دستورية مهمة، حيث أن أغلب الدساتير تتضمن أبواباً ,وفصولاً في متونها لتبيان أهم الحقوق، خاصة بعد شيوع مبادئ حقوق الإنسان في العالم، وفي هذا الصدد يمكن للمعارضة البرلمانية عن طريق آلية الإخطار أمام القضاء الدستوري أن تحمي حقوقها المعترف بها دستوريا(الفرع الأول) وكذا حقوق حريات الأفراد من النصوص القانونية التي تمس بها (الفرع الثاني)

[1] بوزيد لزهاري– المعارضة البرلمانية في النظام البرلماني– مجلة الوسيط تصدر عن وزارة العلاقات مع البرلمان، عدد13، 2016، ص 60.

[2] بوزيد لزهاري، مرجع نفسه، ص 61 .

الفرع الأول: دور المعارضة البرلمانية في حماية حقوقها الدستورية

أعطت المادة 116 من التعديل الدستوري لسنة 2020 للمعارضة البرلمانية كتلة من الحقوق ترمي إلى تعزيز دورها في الحياة البرلمانية والحياة السياسية بصفة عامة ويمكن وضع هذه الحقوق في ثلاث فقرات هي: حقوق تتعلق بالمشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية (أولاً)، وحقوق تتعلق بالمشاركة الفعلية في حماية الدولة الدستورية (ثانياً)، ويتجلى في حق إخطار المحكمة الدستورية.

أولاً: الحقوق المتعلقة بالمشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية

وهي حقوق تمارس من طرف المعارضة البرلمانية وتتم تحت قبة البرلمان ممثلة اساساً في اقتراح القوانين وتقديم التعديلات على مشاريع واقتراحات القوانين[1] وهو حق يتسم بالعمومية، حيث تتثبت ممارسته لكل أعضاء الهيئة التشريعية سواء كانوا من المعارضة أم من الأغلبية، ولضمان الفعلية لممارسة هذا الحق ضرورة المطالبة بتخفيض النصاب العددي المتطلب قانوناً لاقتراح القوانين من المعارضة البرلمانية إلى (10) أعضاء يسمح مثل هذا التخفيض للمجموعة البرلمانية الواحدة بممارسة حق اقتراح القوانين دون اللجوء للتحالف مع مجموعات أخرى لتفعيل هذا الحق[2].

وبالنسبة لحق المشاركة الفعلية في مراقبة عمل الحكومة والذي يعتبر حقا عاما أيضاً قرره المؤسس الدستوري لجميع أعضاء البرلمان سواء من المعارضة البرلمانية أو الأغلبية

[1] سميحة لعقابي وشمس الدين بشير الشريف، مرجع سابق، ص 14.

[2] حفيظة يونسي، مرجع سابق، ص 1035 .

البرلمانية يمارسونه وفق الآليات التقليدية للرقابة البرلمانية وهي: السؤال، الاستجواب، لجان التحقيق، مناقشة بيان السياسة العامة، وملتمس الرقابة[1].

ثالثاً: الحقوق المتعلقة بالمشاركة الفعلية في حماية الدولة الدستورية

ويندرج هذا الحق في إطار تفعيل الرقابة القبلية على دستورية القوانين (المعاهدات الدولية القوانين، التنظيمات) المنصوص عليها في المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 [2]، ويثير كفالة هذا الحق للمعارضة البرلمانية من خلال تمديد إخطار المحكمة الدستورية ليشمل كل القواعد الدستورية المعنية بالرقابة أي المعاهدات الدولية، القوانين، التنظيمات، في حين كانت المادة 6/114 من التعديل الدستوري لسنة 2016 تقتصره فقط على القوانين دون المعاهدات الدولية والتنظيمات.

بينما يندرج الشق الثاني بمعقولية النصاب العددي الذي أوجبت المادة 193 الفقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2020 توافره في أعضاء البرلمان بما فيهم المعارضة البرلمانية لتفعيل هذا الحق من شأن هذا التعزيز لسلطة إخطار المحكمة الدستورية الممنوحة دستورياً للمعارضة البرلمانية من خلال توسيع نطاقها المادي وتيسير شروط وكيفيات ممارستها تعزيز دور المعارضة البرلمانية في حماية الدولة الدستورية[3].

الفرع الثاني: دور المعارضة البرلمانية في حماية حقوق وحريات الأفراد

للتشريع بالغ الأهمية في حياة الأفراد والدولة، وينظم المرافق العامة من خلال قواعد عامة وملزمة، تبين ما للفرد من حقوق وواجبات، فهو يرسم لكل شخص حداً لا يتجاوزه حتى

---

[1] صالح بلحاج، السلطة التشريعية ومكانتها في النظام السياسي الجزائري، نخبر دراسات وتحليل السياسات العامة في الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، ط 2، الجزائر، 2012، ص 51 .

[2] تنص على " **يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل إصدارها**"

[3] نصت على أنه " **يمكن إخطارها من قبل أربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرون (25) عضو في مجلس الأمة**".

يتمكن من التمتع بحقوقه، بغية حفظ كيان المجتمع، وتحقيق الصالح العام [1]، وحتى يكسب هذا الاحترام يجب أن يشترك في إعداده والمصادقة عليه كل ممثلي الشعب من الأغلبية والمعارضة.

وبناء على ذلك، يمارس التشريع في الجزائر مجلس عام منتخب، له الصلاحيات في تحضير المبادرة بالقوانين والمصادقة عليها[2]، كونه الإطار الذي تعبر فيه الهيئة الناخبة عن إرادتها العامة، بواسطة نواب منتخبين انتخابا مباشر، دورهم الأساسي التشريع في الميادين والمجالات التي خصها بها الدستور، فالبرلمان يعتبر المؤسسة الدستورية الوحيدة لأحزاب المعارضة للمشاركة الفعلية في تنظيم السلطات، وحفظ التوازن بينها، وتجسيد الحقوق والحريات الفردية[3].

لكن في الواقع لا يعكس هذا التوجه وذلك بتبيان خطورة غياب المعارضة البرلمانية من خلال تبيان القواعد التي تمس بحقوق الدستورية على سبيل المثال:

القاعدة الدستورية الواردة في نص المادة 165 من الفقرة 2 المتضمنة حق التقاضي على درجتين وعلى العكس من ذلك تنص المادتان 21 و98 من قانون الانتخاب على أن: "حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن"، وبذلك أعدم مبدأ التقاضي على درجتين ومصادرة الحق الوارد في نص المادة 56 من التعديل الدستوري لسنة 2020

[1] شعبان دفاف ودلال لوشن، " حقوق المجموعات البرلمانية في مجال الأعمال التشريعية "، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 7، أفريل 2022، ص 973 .

[2] المادة 16 الفقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2020 " المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية ".

[3] المادة 13 من قانون الأحزاب السياسية: "يساهم الحزب السياسي ويشارك في الحياة السياسية من خلال التعريف بمشروعه السياسي لدى مؤسسات الدولة والبرلمان والمجالس الشعبية المحلية ".

الدستور المتضمنة حق المواطن في: "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن يَنتَخِب ويُنتخَب".

ونخلص إن مشاركة المعارضة البرلمانية في الأشغال التشريعية يكسبها قيمة سياسية، من خلال دفاعها عن المبادئ والحقوق السياسية الواردة في الدستور، ويكسب التشريع شرعية دستورية، ويشجع الهيئة الناخبة على المشاركة في العملية السياسية من خلال ممثليها، خاصة في حالة عزوف غير مبرر عن المشاركة في العملية السياسية لهيئة الناخبين ونسبة المشاركة في الانتخابات التشريعية لسنة 2022 كانت 30,20 % [1].

المطلب الثاني: أهمية المعارضة البرلمانية في الأنظمة الديمقراطية

يشكل الاعتراف بالمعارضة البرلمانية ومنحها حقوقاً خاصة تضمن لها التعبير عن آرائها وتوجهاتها داخل الحرم البرلماني، ركيزة أساسية لأي نظام ديمقراطي قائم على قبول الاختلاف وتعددية الآراء، وتشكل المعارضة البرلمانية بديلا سياسيا ذا مصداقية للأغلبية الحاكمة[2]، من خلال إرساء تعددية سياسية، ومن ناحية أخرى تشكل سلطة مضاءة من شأنها كبح الأغلبية البرلمانية والحكومة اتجاه أي سياسة تتضمن انتهاكات للحقوق والحريات الأساسية وذلك من خلال استعمال الوسائل المقررة دستورياً في هذا الشأن مثل: الأسئلة الشفوية والكتابية، الاستجواب، تفعيل مسؤولية الحكومة عن طرق ملتمس الرقابة[3]...إلخ.

وتظهر أهمية المعارضة البرلمانية ودوها في تحقيق استقرار النظام السياسي (الفرع الأول) وتوزيع الوظائف بين الأغلبية الحاكمة والمعارضة البرلمانية تعزيزً لمبدأ الفصل بين السلطات (الفرع الثاني) وتفعيل دور البرلمان (الفرع الثالث).

---

[1] الجريدة الرسمية العدد 51 المؤرخة في 29 يونيو 2021، ص04.

[2] عمار عباس، مكانة المعارضة البرلمانية في النظم الرئاسية، يوم دراسي حول المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري وفي الأنظمة المقارنة، وزارة العلاقات مع البرلمان، يوم 17 ديسمبر 2017، ص10.

[3] سميحة لعقابي وشمس الدين بشير شريف، مرجع سابق، ص 15.

الفرع الأول: تحقيق الاستقرار للنظام السياسي

أمام المعارضة البرلمانية مسؤولية تاريخية في إعادة بناء المجتمع على أسس السلام والديمقراطية من خلال نقل الجدل والصراع السياسي الحزبي تحت قبة البرلمان ومنع القوى السياسية الأخرى من أن تعبر عن مطالبها خارج قواعد الديمقراطية، بل ذهب البعض بالقول أن المعارضة من المؤسسات الدستورية الهامة للدولة التي من خلال صيانة الوحدة الوطنية ومواجهة التوترات داخل المجتمع وعلى فعالية النظام واستقراره، كما يقول الرئيس الأمريكي الأسبق (أبراهام لينكون): "عندما يغيب صوت المعارضة يعلو صوت الرصاص"[1]، حيث يساعد إدماج المعارضة في العملية الديمقراطية القائمة على الانتخابات والمشاركة الفعلية في مؤسسات الدولة على حدوث الاستقرار السياسي وتصبح المعارضة قوة توازن ضرورية في المجال السياسي وليس مصدر تهديد له، لذا لا يمكن تجاهل دورها أو تغييبها خصوصاً في ظل النظام البرلماني القائم على اقتناع كل من الحكومة والمعارضة بالنظام السياسي القائم وعدم سعيهما لإسقاطه[2].

الفرع الثاني: تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات

يعرف مبدأ الفصل بين السلطات أنه مبدأ أساسي لتنظيم السلطات في الدولة وذلك من خلال توزيع وظائف الدولة (التشريعية، التنفيذية، القضائية) على هيئات ومؤسسات مستقلة عن بعضها البعض، حتى لا تتركز السلطة في يد واحدة فتسيء استعمالها وتستبد بالمحكومين وتقضي على حقوقهم، بحيث إذا تجاوزت اختصاصاتها أمكن لغيرها من

[1] حافظ علوان حمادي الدليمي، المعارضة السياسية دراسة تحليلية لشروطها ووظائفها، المجلة العمية لجامعة ساهان عدد 02، السليمانية ، العراق، 2018، ص163.

[2] بوزيد لزهاري، مرجع سابق، ص 64.

السلطات وضع حد لها[1]، غير أن مفهوم هذا المبدأ وجود أغلبية مهيمنة على السلطتين التشريعية والتنفيذية حيث تتحد الأغلبية في البرلمان مع الحكومة مما يجعل البرلمان غير قادر على تفعيل آلياته وبالتالي تعطيل مبدأ الفصل بين السلطات، لذلك أصبحت الدساتير تعترف للمعارضة بمراكز قانونية معتبرة تمكنها من تفعيل دور البرلمان في ممارسة رقابته على عمل الحكومة عن طريق وسائل الرقابة، ورقابته على الأغلبية البرلمانية من خلال حق إخطار المحكمة الدستورية.[2]

الفرع الثالث: تفعيل دور البرلمان

إن اتجاه العديد من الدول نحو تكريس حقوق خاصة بالمعارضة البرلمانية (des droits spécifiques) بموجب الدستور متميزة عن حقوق بقية النواب ومنحها الأفضلية والأولوية في ممارسة بعض الحقوق كإعداد جدول الأعمال وإنشاء لجان التحقيق[3] يعكس إرادة المشرع في منح المعارضة البرلمانية دور جديد ضمن فواعل البرلمان يختلف عن الدور التقليدي الذي كانت تلعبه في السابق وهذا تكريساً لمبدأ تنوع الآراء وخلق التوازن بين الأغلبية البرلمانية والمعارضة البرلمانية ومن هنا تركز الأنظمة السياسية المعاصرة في إعطاء البرلمان مكانة معتبرة في دساتيرها وذلك برد الاعتبار لمؤسسة البرلمان ودسترة نظام للمعارضة البرلمانية لأجل تصميم برلمان فعال يؤدي وظائفه السياسية الثلاث في التمثيل والتشريع والرقابة، حيث أن مبدأ التمثيل المناسب يسمح للمعارضة بات تصبح فاعلاً رئيسيا

[1] سعيد بوالشعير، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، دار بلقيس الجزائر، 2016، ص 112.

[2] رشيد لرقم، دسترة الحقوق السياسية للمعارضة اتجاه نحو تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية مجلد 17، عدد01، كلية الأدب والعلوم الاجتماعية (جامعة فرحات عباس)، سطيف، 2020، ص 167.

[3] سعيد مقدم، "نحو عالمية حقوق وواجبات المعارضة البرلمانية " مجلة الوسيط تصدر عن وزارة العلاقات مع البرلمان، عدد 13، الجزائر، 2016، ص 25.

في تسيير مختلف أجهزة البرلمان، وبالتالي ستنتقل هذه الخيرة من مفهوم التيار المضاد إلى مفهوم الشريك الرئيسي في العمل البرلماني[1].

[1] سميرة حمادي وليدية خالد، المعارضة البرلمانية في الجزائر –مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة –بجاية –كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2016–2017، ص 73.

خلاصة الفصل:

حرص النظام الجزائري على غرار جميع الأنظمة السياسية الديمقراطية على تعزيز دور المعارضة البرلمانية في الحياة السياسية، من خلال تكريس جملة من الحقوق تمكنها من تعزيز دورها في الرقابة على دستورية القوانين، ومن ضمان الالتزام بالقواعد الدستورية والمبادئ التي أقرها الدستور، وفي هذا الفصل تم التطرق إلى مفهوم الرقابة وتعريفاتها المتنوعة وارتباطها بمفهوم المعارضة البرلمانية من خلال الإطار المفاهيمي للمعارضة البرلمانية والرقابة على دستورية القوانين مع تبيان أهمية المعارضة البرلمانية في حماية الحقوق والحريات العامة للأفراد، وتجسيد العدالة الدستورية.

الفصل الثاني

الأحكام الإجرائية لممارسة المعارضة البرلمانية حق تحريك الرقابة الدستورية

تمهيد

إن دور المعارضة البرلمانية في إخطار المحكمة الدستورية بالغ الأهمية نظرا لما يمكن ان تساهم به في حماية مبدأ سمو الدستور من كل خرق لأحكامه من طرف قانون ادنى منه درجة يمكن أن يتسب في إضعاف دولة القانون بالاعتداء على الحقوق والحريات بالإضافة إلى ضمان الاستقرار الوظيفي للمؤسسات الدستورية[1].

وسع التعديل الدستوري لسنة 2016 من دائرة إخطار المجلس الدستوري للبرلمانين وهو ما يعتبر خطوة إيجابية تحسب للمؤسس الدستوري بإقراره وسائل تزيد من فعالية دور المجلس الدستوري في الرقابة القوانين على دستورية القوانين بتمكين الأقلية من اعتراض على القوانين التي صوت عليها البرلمان والمخالفة لأحكام الدستور لكن هذه التوسعة للإخطار منقوصة الفعالية كون المؤسس الدستوري أحاطه بقيود تحد من فعاليته وعائقا إضافيا لتفعيل العدالة الدستورية[2].

وعليه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين نتناول الإخطار كآلية لتحريك الرقابة الدستورية من قبل المعارضة البرلمانية(**المبحث الأول**) ونتطرق في إلى واقع المعارضة البرلمانية في مجال الرقابة على دستورية القوانين(**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: الإخطار كآلية لرقابة الدستورية من طرف المعارضة البرلمانية

إن رقابة المحكمة الدستورية تتأسس بناء على آلية الإخطار من طرف المعارضة البرلمانية من أجل رقابة دستورية المعاهدات، والقوانين، والتنظيمات(**المطلب الأول**) والمتمثل في موضوع الإخطار المقدم من قبل المعارضة البرلمانية والتي لا تتم بصفة مباشرة بل هو مرتبط بإجراءات حتى ينال الإخطار قبول المحكمة الدستورية (**المطلب الثاني**).

---

[1] شعبان دفاف ودلال لوشن، المرجع السابق، ص 974 .

[2] وهيبة برازة، مرجع سابق، ص 109.

المطلب الأول: مفهوم آلية الإخطار

يعتبر الإخطار الآلية التي من خلالها يتم الاتصال بالمحكمة الدستورية، لممارسة مهامها لاسيما الرقابة على دستورية القوانين، إذ لا تتحرك المحكمة الدستورية من تلقاء نفسها وإنما تكون بحاجة إلى من يحرك إجراءات الرقابة على دستورية القوانين أمامها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

إن إخطار المحكمة الدستورية من قبل نواب البرلمان أو ما يسمى بالإخطار البرلماني، ظهر لأول مرة كتقنية دستورية في فرنسا في التعديل الدستوري لسنة 1974، أين اصبح حق الإخطار مقرر أيضاً لستين عضو من أعضاء مجلس النواب أو ستين عضو من أعضاء مجلس الشيوخ [1]، وهو ما اعتمده المؤسس الدستوري في الجزائر في التعديل الدستوري لسنة 2016 وذلك لتمكين المعارضة في البرلمان من حق إخطار المحكمة الدستورية في إطار الرقابة المباشرة الجوازية، لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف إجراء الإخطار **(الفرع الأول)**، ثم تبيان أهم الخصائص المميزة لإجراء الإخطار **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف إجراء الإخطار

لم يعرف المؤسس الدستوري هذا الإجراء بشكل مباشر، وإنما ذكر أهم مقوماته، وشروطه، وعليه يمكن استخلاص التعريف التالي: (ذلك الإجراء الذي تحركه المعارضة البرلمانية بتوقيع أربعين (40) نائباً، أو خمسة وعشرون (25) عضوا في مجلس الأمة إلى جانب هيئات أخرى تتمثل في رئيس الجمهورية ، ../...، في شكل رسالة إلى المحكمة الدستورية مضمونة إما رقابة دستورية معاهدة أو نص تشريعي قبل الإصدار أو نص تنظيمي بعد شهر من نشره.../.... والذي يكون اختياريا)[2].

[1] وهيبة برازة، مرجع سابق، ص 110 .

[2] المواد 190- .191 -193 من الدستور.

يعتبر الإخطار الذي تباشره المعارضة البرلمانية أمام المحكمة الدستورية وسيلة لتحريك الرقابة الدستورية الاختيارية إلا أن الإخطار شرط أساسي لمباشرة المحكمة الدستورية وظائفها الرقابية لا على سلطتها التقديرية لعدم وجود نص في التعديل الدستوري لسنة 2020 يبيح لها ممارسة الرقابة.

إن الإخطار ليس امتيازا ممنوحاً لجهات الإخطار المحددة في المادة 193 من الدستور بل هو عبارة عن مرحلة من مراحل التشريع يمارس عندما يكون هناك نص قانوني غير دستوري.

هو ذلك الإجراء الذي يسمح للمجلس الدستوري مباشرة عمله الرقابي أو هو كيفية وضع المجلس الدستوري يده على النص المراد رقابة دستوريتها، وأصبحت آلية الإخطار أهم إجراء في المنازعة الدستورية، ويتوقف حجم عمل المجلس الدستوري على حجم استعمال هذه الآلية.[1]

وعليه يمكن تعريف آلية إخطار المحكمة الدستورية الذي هو إجراء مخول دستوريا على سبيل الحصر لجهات دستورية تنتمي للسلطات الثلاث في الدولة حيث يسمح الإجراء للمحكمة الدستورية بممارسة مهامها الدستورية المتمثلة في وظيفة الرقابة على دستورية القوانين، إلا أنه لا يشمل باقي مهام المحكمة الدستورية.

أو بأنها طلب أو رسالة موجهة من قبل الجهات المحددة في الدستور المخول لها تقديمها للمحكمة الدستورية يتم بموجبها الاتصال بالمحكمة الدستورية لتمكينها من مباشرة مهامها الدستورية الرقابية.

[1] محمد منير حساني، توسعة حق إخطار المجلس الدستوري للبرلمانيين تأمين للوظيفة التشريعية، مداخلة في الملتقى الدولي حول التطور البرلماني في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة،، 15 و 16 فبراير 2012، ص 3.

حدد المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 في نص المادة 190 منه المجالات التي تملك المعارضة البرلمانية صلاحية إخطار المحكمة الدستورية بشأن مراقبة احترامها للدستور في إطار الرقابة الدستورية الاختيارية، ورتبها وفق قوتها القانونية، حيث وردت كالآتي:(تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات، والقوانين والتنظيمات).

الفرع الثاني: خصائص آلية الإخطار البرلماني

إن إخطار المحكمة الدستورية من قبل نواب البرلمان (الإخطار البرلماني) باعتبار أن آلية الإخطار هي وسيلة الاتصال بالمحكمة الدستورية من قبل الجهات المخول لها قانوناً حق تحريك الرقابة على دستورية القوانين(**أولاً**)، ظهر لأول مرة كتقنية دستورية في فرنسا في التعديل الدستوري لعام 1974، أي أصبح حق الإخطار مقرر لستين عضو من أعضاء مجلس النواب أو ستين عضو من أعضاء مجلس الشيوخ، وهو ما اعتمد عليه المؤسس الدستوري في الجزائر في التعديل الدستوري لسنة 2016وهو ذو أغراض سياسية(**ثانيا**) بأبعاد قانونية (**ثالثاً**).

أولاً: إخطار المحكمة الدستورية إجراء محدود

إن إخطار المحكمة الدستورية هو إجراء معهود بنص الدستور إلى جهات معينة ومحددة على سبيل الحصر[1]، إذ كان في دستور 1996 قبل التعديل مقتصر على ثلاث جهات وهي رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني (م.ش.و)، ورئيس مجلس الأمة، واضيف إلى كل هذه الجهات في تعديل 2016 كل من الوزير الأول، وعدد محدد من النواب وأعضاء مجلس الأمة، وأبقى التعديل الدستوري لسنة 2020، وبالاطلاع على

[1] عبد القادر شربال ورضا خروب ، "إصلاح المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة صوت القانون، الجزء 1، العدد 7، 2017، ص293.

المادة 02 من الفقرة 02 من القانون العضوي رقم: 19-22 نجد أن المؤسس الدستوري ذكر الأشخاص المخول لهم حق ممارسة هذه الآلية.

ثانياً: الطابع السياسي للإخطار البرلماني

يرتبط موضوع إخطار المحكمة الدستورية بمبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في الدستور بشكل صريح، في إطار الرقابة المتبادلة بين سلطات الدولة، وهي وسيلة ممنوحة لأشخاص وهيئات ذات طابع سياسي في الدولة، وهو إجراء وقائي وهو الرقابة على دستورية القوانين تشريعية كانت أو تنظيمية والتي تشترك فيها السلطات العمومية ممثلة في غرفتي البرلمان ورئيس الجمهورية والحكومة.[1]

برر المجلس الدستوري في الرأي الذي أصدره بأن التعديلات المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين " كفيلة بأن تعزز من مكانة المجلس الدستوري، ودوره في مسار بناء دولة القانون، وتعميق الديمقراطية التعددية وحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية "، كما اعتبرها كفيلة بتدعيم دور المجلس الدستوري في رقابة القواعد القانونية الصادرة عن السلطات العمومية.[2]

إن الرقابة السابقة تعمل على تدارك الانتهاكات التي يمكن أن يسببها القانون المخالف للدستور على المراكز القانونية قبل سريانه، لكن هذه الخاصية تتحقق عندما تكون الرقابة السابقة وجوبية وعلى جهات الإخطار ضرورة تفعيل هذه الرقابة واقعيا، ولكن المؤسس الدستوري جعل هذه الرقابة سابقة والمعارضة غير ملزمة في تفعيل الإخطار، وهذا بنص المادة 190 الفقرة الثانية بمصطلح **(يمكن)** التي تفيد التخيير، كما أنه ألغى سلطة المعارضة

[1] صديق سعداوي، السلطات الجديدة لإخطار المجلس الدستوري، طبقا للمادة 187 من دستور 2016، مجلة صوت العرب، المجلد 06، العدد 02، 2019، ص370 .

[2] رأي المجلس الدستوري رقم 01-16، مؤرخ في 28 يناير 2016، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية، عدد 06، المؤرخة في 03 فبراير 2016.

البرلمانية في تحريك الرقابة الدستورية اللاحقة على القوانين على عكس النظام السابق في عهد المجلس الدستوري الذي كان يخضع القوانين إلى الرقابة الاختيارية السابقة أو اللاحقة فإذا لم تكتشف مخالفة القانون للدستور قبل نفاده يمكن تدارك ذلك بعد تطبيقه، والنص على الرقابة السابقة دون إلزاميتها، ودون الرقابة اللاحقة المحركة من قبل المعارضة البرلمانية وبالتالي التقليل من فعالية الرقابة الدستورية على القوانين.

في بداية النص الدستوري المذكور أعلاه استعمل المؤسس الدستوري كلمة **(يمكن)** يتضح جليا أنها رقابة اختيارية وليست إلزامية، مما يجعل الامتناع عن ممارسة الإخطار لا يرتب أية مسؤولية. [1]

وبالتالي عزوف المعارضة البرلمانية عن تحريك الرقابة على دستورية المعاهدات خاصة إذا عجزت عن جمع مقاعد كافية في البرلمان تسمح لها بتحويل صلاحية الإخطار إلى وسيلة ضغط ضد أي تجاوز من طرف رئيس الجمهورية باعتباره المسؤول عن إجراء التصديق عند إبرام المعاهدات الدولية، ويسمح لها بمواجهة رئيس الجمهورية الذي تدعمه أغلبية رئاسية.

ثالثاً: استبعاد المؤسس الدستوري للإخطار المباشر من قبل الأفراد

لم ينص التعديل الدستوري لسنة 2020 على حق الأفراد في رفع دعوى دستورية القوانين (الطعن بعدم الدستورية) امام المحكمة الدستورية بواسطة دعوى أصلية للمطالبة بإلغاء النص المخالف للدستور، والتي تعد من أهم مقومات الرقابة القضائية على دستورية القوانين المعمول بها في العديد من الدول.[2]

---

[1] المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2] عمار كوسة، آلية إخطار المجلس الدستوري في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات، مجلد 15، عدد 02، 2018 ص .170

وإنما نجد أن المؤسس الدستوري أقر بحق الأفراد بإخطار المحكمة الدستورية بطريقة غير مباشرة عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية.

إن إخطار المعارضة البرلمانية للمحكمة الدستورية لمراقبة دستورية التنظيمات صلاحية مستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة2020[1]، بعدما كان التعديل الدستوري لسنة 2016 يحصر مجال إخطارها بالقوانين التي صوت عليها البرلمان فقط، مما يخرج التنظيمات من مجال الإخطار المخصص لها، [2]وهو ما يسمح للمعارضة البرلمانية بكبح كل محاولة يقوم بها رئيس الجمهورية لتمرير مراسيم تخالف الدستور وتنتهك حقوق الأفراد.

تخضع التنظيمات لرقابة بعدية اختيارية مقيدة بأجل، حيث جاء نص المادة 190 في الفقرة الثالثة (03) من التعديل الدستوري لسنة 2020 يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشان دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها".

على المؤسس الدستوري ترك المجال مفتوحا لممارسة المعارضة البرلمانية الإخطار لأنه يصعب تحقيق شروطه خلال شهر واحد، كما أن التنظيم يمكن أن يثبت مخالفته للدستور مع مرور الوقت.

المطلب الثاني: طريقة إخطار المحكمة الدستورية من طرف المعارضة البرلمانية

ورد نص حق المعارضة البرلمانية بتحريك الرقابة على مدى دستورية القوانين في المادة (116 فقرة 05) من الدستور، وهو تأكيد على حق المعارضة البرلمانية في إخطار المجلس الدستوري طبقا لأحكام المادة 193 الفقرة 2 من الدستور ، والتي تنص بالإضافة إلى النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية وذلك لإتباعه لجملة من القواعد الشكلية **(الفرع الأول)** والموضوعية **(الفرع الثاني)** على النحو التالي:

[1] المواد 116 –193 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2] المادة 114 من القانون 16–01، المضمن التعديل الدستوري لسنة 2016.

الفرع الأول: الشروط الشكلية والإجرائية للإخطار

خص الدستور الجزائري جملة من الإجراءات الشكلية لممارسة البرلمانيين لحقهم في في إخطار المجلس الدستوري، وتكون شروط تنظيمية أكثر منها عملية في ما يخص جانب الإخطار بين مؤسسات الدولة، والمتمثلة أساساً في ضرورة توفر نصاب القانوني معين **(أولاً)**، وكذلك إتباع جملة من الإجراءات خص بها المعارضة البرلمانية، دون الجهات الأخرى التي لها سلطة الإخطار وذلك دون إغفال آجاله **(ثانياً)**، رغم عدم النص عليه، إلا أنه يستشف من نصوص أخرى في الدستور.

أولا: النصاب القانوني المطلوب لقبول الإخطار

نصت الفقرة الثانية من المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "يمكن إخطارها كذلك من أربعين (40) نائباً أو خمسة وعشرون (25) عضوا في مجلس الأمة"[1].

يتبين من خلال المادة السالفة الذكر أن المؤسس الدستوري اعترف ل(40) نائباً و(25) عضو من مجلس الأمة بممارسة حق الإخطار على مشاريع القوانين وبتحريك الرقابة على دستوريتها من عدمها، يستخلص من أحكام المادة أن المؤسس الدستوري خفض نصاب الإخطار بعدما كان يتطلب جمع توقيع خمسين (50) نائباً، أو ثلاثين(30) عضوا في مجلس الأمة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016[2]، وبذلك قد وسع من دائرة الإخطار بما في ذلك من إيجابيات على الحقوق والحريات الأساسية ، وتدعيم للعدالة الدستورية[3].

سايرت بذلك الجزائر الدول التي قطعت شوطاً في مجال الرقابة على دستورية القوانين، والتي مكنت المعارضة البرلمانية خاصة من تحريك العدالة الدستورية، منها فرنسا

[1] أحسن غربي، "آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 34.

[2] انظر المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016

[3] أحسن غربي، المعارضة البرلمانية في الجزائر بين ضرورة التفعيل والمعوقات، مرجع سابق، ص 191.

التي قامت بمنح حق إخطار المجلس الدستوري ل60 نائباً و60 عضواً في مجلس الشيوخ[1]، والتي سايرتها بعض الدول العربية ومن بينها المغرب، حيث منح الفصل 132 من دستور المملكة المغربية لخُمُس أعضاء مجلس النواب وأربعين عضو من أعضاء مجلس المستشارين، إحالة القوانين قبل إصدار الأمر بتنفيذها إلى المحكمة الدستورية[2]، وكذلك تونس التي منح دستورها لسنة 2014 في الفصل 120 منه لثلاثين عضو من أعضاء مجلس نواب الشعب تقديم طلب للمحكمة الدستورية لرقابة مشاريع القوانين.

كما اتجه المؤسس الدستوري لسنة 2020 إلى منح المعارضة البرلمانية صلاحية تحريك الرقابة الدستورية، وهذا بموجب نص المادة 116 منه "**تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من الممارسة الفعلية الأشغال البرلمانية، وفي الحياة السياسية لاسيما منها...5ـ إخطار المحكمة الدستورية طبقاً لحكام الفقرة 2 من المادة 193 من الدستور**" بالرجوع إلى المادة 193 الفقرة الثانية (193.ف.2) التي تمت الإحالة نجدها تنص على النصاب الواجب بلوغه لتقديم الإخطار إلى المحكمة الدستورية "يمكن إخطارها كذلك من أربعين (40) نائباً، أو خمسة وعشرون (25) عضو في مجلس الأمة ".

يستخلص من أحكام هذه المادة أن المؤسس الدستوري خفض نصاب الإخطار بعدما كان يتطلب جمع توقيع (50) نائباً، أو ثلاثين (30) عضو في مجلس الأمة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، كما أنه في النص المحال إليه (المادة 193، الفقرة 2) أن نواب أو أعضاء البرلمان يمكن أن ينتموا إلى المعارضة، أم غير المعارضة وجاءت

[1] voir l'article 61 de la constitution française modifiée de 1958, www.legifrance.fr.

[2] وهيبة برازة، إخطار البرلمانيين للمجلس الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص 111.

صياغته بصفة عامة، فطبقاً للمادة193 يمكن أن ينتموا إلى المعارضة أو الأغلبية البرلمانية ففي كلتا الحالتين النصاب الواجب واحد[1].

عن النسب التي حددها المؤسس الدستوري لا تحقق المساواة بين الغرفتين بشأن الإخطار، إذ يشترط ما يقارب 09% من إجمالي نواب المجلس الشعبي الوطني (8,65% من نواب المجلس) أي يشترط توقيع ما يقارب 1/12 من النواب، بينما في مجلس الأمة يشترط ما يقارب 18% من إجمال أعضاء المجلس (17,36% من أعضاء مجلس الأمة) أي ما يقارب 1/6 أعضاء المجلس، إذ يشترط تقريباً الضعف من حيث النسبة، وعليه يتعين تخفيض هدا العدد خصوصاً في مجلس الأمة حتى تتمكن المعارضة البرلمانية من إخطار المحكمة الدستورية بشكل فعلي.

ثانياً: الجانب الإجرائي لممارسة الإخطار من طرف المعارضة البرلمانية

يعتبر النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري سابقاً)، [2] والقانون العضوي الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية الفصل الأول منه، الآلية التي تفرض جملة من الإجراءات على نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة دون سواهم، حين قيامهم بإخطار المجلس الدستوري وهو ما يظهر من نصوص المواد من **10** إلى غاية 13 للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، وهذه القواعد يمكن ترتيبها كما يلي:

[1] . أحسن غربي: آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق ص ص 34 -35.

[2] قواعد عمل المجلس الدستوري، الصادر في ج ر،ج.ج.د.ش، عدد 29، بتاريخ : 11 ماي 2016.

– تضمين رسالة الإخطار الحكم أو الأحكام موضوع الإخطار والتبريرات المقدمة بشأنها، والتي تراها شرطاً منطقيا لتمين المجلس من القيام بالرقابة على أحسن وجه[1].

– إرفاق رسالة الإخطار بقائمة أسماء وألقاب وتوقيعات نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة أصحاب الإخطار، مع إثبات صفتهم عن طريق إرفاق الإخطار بنسخة من بطاقة النائب أو عضو مجلس الأمة وذلك لغرض التحقق من توفر النصاب لإعمال الإخطار[2].

– إيداع رسالة الإخطار من قبل أحد المخطرين المفوضين لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري.

– يقوم بعد ذلك المجلس الدستوري بإعلام رئيس الجمهورية ورئيسي مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني والوزير الأول بالحكم أو الأحكام التي أخطر بها من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة، وكذا التبريرات المقدمة من طرفهم، ويجب أن يعلم رئيس الجمهورية قبل صدور القانون.[3]

يمكن للمجلس الدستوري قبل إبداء رأيه، أن يطلب ملاحظات الجهات المعنية بشأن الإخطار، أو الاستماع إلى ممثلين عنها، وإذا أخطر بأكثر من إخطار بشأن موضوع نفس الحكم والأحكام، يصدر رأياً واحداً في موضوع الإخطار.

---

[1] المادة 03 من القانون العضوي رقم 22–19 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، ج ر. ج ج، عدد 51، الصادر في 31 يوليو 2022.

[2] المادة 07 من المرجع نفسه تنص :" عندما تخطر المحكمة من قبل النواب أو أعضاء مجلس الأمة، طبقاً للمادة 193 (الفقرة 2) من الدستور، يجب ان ترفق رسالة الإخطار بنسخة من المعاهدة أو الاتفاق أو الاتفاقية أو القانون أو النظام محل الإخطار، وبقائمة أسماء وألقاب وتوقيعات أصحاب الإخطار "

[3] وهيبة برازة، إخطار البرلمانيين للمجلس الدستوري في الجزائر: مكسب للعدالة الدستورية منقوص الفعالية، مرجع سابق ص 111.

تتجسد مرحلة ما قبل الفصل في الإخطارات المودعة لديها وذلك من قبل مختلف الجهات الدستورية في التزامها بالتقيد أثناء عملية الفحص بالنص محل الإخطار وذلك بإعلام مختلف المؤسسات الدستورية بمحتوى رسالة الإخطار، وهوما يؤكد عدم قدرة المحكمة الدستورية على مباشرة التصدي التلقائي للنصوص غير الدستورية، وإنما تكون مقيدة بنظام الإخطار المحصورة في الجهات المحددة دستورياً.

ثالثاً: الآجال القانونية للإخطار

فيما يخص الآجال القانونية للإخطار بالنسبة للبرلمانيين، لأن المؤسس الدستوري لم يشير إليها ولم يحددها صراحة إلا بالنسبة لرئيس الجمهورية عملا بنص المادة 114 من التعديل الدستوري لـ 06 مارس 2016، حيث منحت له مدة ثلاثين(30) يوماً من تاريخ استلام القانون لإصداره، وباعتبار أن مجال الإخطار المعارضة البرلمانية هو الرقابة القبلية وفقا لنص المادة 08 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، فإن آجال ممارسة هذا الحق لا تتجاوز مدة الثلاثين (30) يوماً[1]، حيث يخطر المجلس الدستوري في إطار الرقابة القبلية طبقا لأحكام المادتين 186و187 من الدستور وبالنسبة للمعاهدات فيجب إخطار المجلس بها قبل أن يصادق عليها رئيس الجمهورية والتنظيمات قبل أن يوقع عليها رئيس الجمهورية بالنسبة للمراسم الرئاسية، والوزير الأول بالنسبة للمراسيم التنفيذية كونها تدخل ضمن النصوص التي تخضع للرقابة القبلية.

[1] نصت المادة 08 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري: "يخطر المجلس الدستوري في إطار الرقابة القبلية طبقا للأحكام المادتين 186، 187 من الدستور برسالة توجيه الى رئيسه ويصدر رأيا في النص موضوع الإخطار".

بمجرد إيداع رسالة الإخطار تبدا عملية سريان الآجال التي يتعين خلاله على المحكمة الدستورية إصدار قرارها الفاصل في موضوع الإخطار والمحدد بموجب المادتين 194و195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بمدة 30 يوماً في الحالات العادية[1].

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للإخطار

إن من الشروط الموضوعية حسب صياغة نص المادة 193 من الدستور اشترط 40 نائب من المجلس الشعبي الوطني أو 25 عضوا من مجلس الأمة كشرط أساسي للممارسة حق الإخطار، فإنه وبإعمال هذه المادة وربطها بالمادة 116 من الدستور المتعلقة بحقوق المعارضة البرلمانية[2]، لكن الملاحظ هنا أن هذه المادة لم تخص بالذكر المعارضة البرلمانية وبما أن تكريس هذا المبدأ بالنسبة للمعارضة البرلمانية بني على فكرة أن الأغلبية البرلمانية تشكل حكومات ولم يسبق في تاريخ النظام السياسي الجزائري خروج الأغلبية البرلمانية عن السلطة الحاكمة او اعتراضها على معاهدات أو قوانين صادرة عن السلطة التنفيذية ومن هذا المبدأ فيكون للمعارضة البرلمانية وجه الحق في ممارسة حق الإخطار إلا أنه وحسب المادة 5/116 من الدستور في ما يخص توسيع مجال الإخطار، حيث أن المعارضة محاصرة في مجال الإخطار ومقيدة ولا يمكن لها تقديم إخطار في مجال المعاهدات وتنظيمات، حيث منح للمعارضة البرلمانية حق الإخطار في القوانين التي صوت عليها البرلمان فقط وهي مجرد اقتراحات ومشاريع وقوانين معروضة على البرلمان للمناقشة والتصويت، وتتجلى لنا

[1] انظر المواد 18، 19، 20 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

– تنص المادة 116 من الدستور، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96–438 المعدل والمتمم:" تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية لاسيما منها .../....

[2] إخطار المحكمة الدستورية طبقا للأحكام المادة 193(الفقرة 2) من الدستور بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان... "

نوعين من النصوص التي يمكن للمعارضة البرلمانية إخطار المجلس الدستوري بعدم دستوريتها وذلك عن النحو التالي:

أولا: تحديد المؤسس الدستوري لمجالات الإخطار الاختياري المباشر

نص المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على الإخطار الجوازي المباشر واستعمل عبارة "**يمكن إخطار المحكمة الدستورية**"، للدلالة على جوازية الإخطار عدم وجوبيته ونظم هذه الآلية من خلال تحديد المجالات التي يجوز فيها اللجوء إلى إخطار المحكمة الدستورية لاسيما الرقابة على دستورية القوانين وهذه المجالات تتمثل في :

1. الإخطار لرقابة دستورية المعاهدات

يعتبر إبرام المعاهدات الدولية، والمصادقة عليها اختصاص أصيل لرئيس الجمهورية[1] نص الدستور الجزائري على جوازية إخطار المحكمة الدستورية من قبل الجهات المحددة في المادة 193 بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، ما يجعله تخضع لرقابة الدستورية السابقة طبقا لنص المادة 190 الفقرة 02 من التعديل الدستوري سنة 2020 وعليه لا يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن المعاهدات بعد التصديق عليها[2].

والملاحظ على المعاهدات بموجب المادة المذكورة أعلاه، أنها تخضع للرقابة الدستورية السابقة وهذا قبل مرورها بإجراء التصديق، وبذلك يكون التعديل الدستوري لسنة 2020 قد حصر المعاهدات التي تخضع للرقابة الدستورية في تلك التي تمر بإجراء التصديق الناقص

[1] المواد 91-153 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2] سمية أوشن، آلية إخطار المحكمة الدستورية دراسة تحليلية في التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون العضوي رقم 22-19، مجلة المفكر القانوني والسياسي، المجلد 7، العدد الأول، جامعة باتنة ، 2023، ص 873.

فقط[1]، كما أزال الجدل حول خضوع المعاهدة السارية المفعول للرقابة الدستورية اللاحقة، لأنه من الصعب على المعارضة البرلمانية إخطار المحكمة الدستورية لرقابتها بعد المصادقة عليها بعدما رتبت مسؤوليات دولية يتعذر على الدولة التراجع عنها[2].

2. إخطار المحكمة الدستورية بشأن القوانين العادية

نص الدستور على جوازية إخطار المحكمة الدستورية من قبل جهات الإخطار بشأن دستورية القوانين العادية قبل صدورها في الجريدة الرسمية، إذ بمجرد صدورها يسقط حق جهات الإخطار في تحريك رقابة الدستورية، ذلك طبقاً لنص المادة 190 الفقرة 02 من التعديل الدستورية لسنة 2020 .

إن المقصود بالقوانين هي التشريعات العادية التي حدد المؤسس الدستوري مجالها يتم تحريك الرقابة الدستورية بشأنها عن طريق الإخطار الذي تمارسه المعارضة البرلمانية، وتخضع إلى الرقابة السابقة من طرف المحكمة الدستورية" **يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية... والقوانين قبل إصدارها**".

إن الرقابة السابقة تعمل على تدارك الانتهاكات التي يمكن أن يسببها القانون المخالف للدستور على المراكز القانونية قبل سريانه، ولكن هذه الخاصية تتحقق فعاليتها أكثر عندما تكون الرقابة السابقة وجوبية، ولكن المؤسس الدستوري أهمل هذا الجانب بجعله هذه الرقابة سابقة، ولكن المعارضة البرلمانية غير ملزمة في تفعيل الإخطار وهذا بنص المادة 190 الفقرة 02 ، حيث استعمل مصطلح "**يمكن**" الذي يفيد التخيير، كما ألغى سلطة المعارضة البرلمانية في تحريك الرقابة الدستورية اللاحقة على القوانين.

---

[1] عبد الكريم مختاري، "عن دستورية المعاهدات الدولية في الجزائر–نصوص مبتورة وممارسة معدومة–، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، المجلد 11 ، العدد 01، 2015، ص 90.

[2] سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2018، الجزائر، ص 227.

3.إخطار المحكمة الدستورية بشأن التنظيمات:

نص المؤسس الدستور الجزائري على إمكانية إخطار المحكمة الدستورية من قبل جهات الإخطار بشأن دستورية التنظيمات خلال أجل لا يتعدى شهر واحد من تاريخ نشر التنظيم في الجريدة الرسمية، وبانقضاء هذا الأجل يسقط حق الجهات المعنية في إخطار المحكمة الدستورية بشأنها طبقاً المادة 190 الفقرة 03 دون ان يميز المؤسس الدستوري بين التنظيم الصادر عن رئيس الجمهورية في إطار صلاحياته المنصوص عليها في نص المادة 141 الفقرة 01، والتنظيم الصادر عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة[1].

والمقصود من التنظيمات هي المراسيم الرئاسية التي تصدر عن رئيس الجمهورية في إطار ممارسته للسلطة التنظيمية المستقلة عن القانون[2] والمنصوص عليها في الفقرة 01 من المادة 141، إذ أطلق عليها المؤسس الدستوري تسمية تنظيم أو تنظيمات للدلالة على المراسيم التي يصدرها رئيس الجمهورية حيث نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على: "**يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة**".

تخضع التنظيمات لرقابة بعدية اختيارية مقيدة بأجل، حيث جاء في المادة 190 الفقرة 03 من التعديل الدستوري لسنة 2020" يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها" [3].

لكن الإشكال المطروح، يتعلق بنوع النصوص التي يمكن إخطار المجلس الدستوري بشأنها، فهل تملك المعارضة البرلمانية فقط حق إخطاره باقتراحات ومشاريع القوانين

---

[1] أحسن غربي، المعارضة البرلمانية في الجزائر بين ضرورة التفعيل والمعوقات، مرجع سابق، ص 30.

[2] جحيقة لوناسي، مرجع سابق، ص 215 .

[3] عطا الله بوحميدة، " المجلس الدستوري ورقابته للتنظيم : أي تنظيم؟، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 39، العدد 03، 2002، ص ص 89-90.

المعروضة؟ على البرلمان للمناقشة والتصويت؟ باعتبارها النصوص التي تتم مناقشتها من طرف البرلمان[1] أو يمكن له كذلك إخطاره بالمعاهدات الواردة في المادة 149[2] من الدستور تدخل ضمن النصوص القانونية التي يجب عرضها على البرلمان للموافقة عليها؟.

كان المؤسس الدستوري الفرنسي حاسماً في هذه المسألة، وهو ما يظهر في نص المادة 54 من الدستور الفرنسي لسنة 1958[3]، والتي أكدت أنه إذا أخطر المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية، الوزير الأول، رئيسي غرفتي البرلمان أو 60 نائباً أو 60 عضو في مجلس الشيوخ، وأقر أن التزاما دولياً يتضمن شرطاً مخالفاً للدستور، فإن المصادقة أو قبول الالتزام الدولي لا يمكن أن يتم إلا بعد مراجعة الدستور، مما يفيد أن البرلمانيين الحق في إخطار المجلس الدستوري بالمعاهدات.

أما في الجزائر يستوجب انتظار الممارسة، رغم أن المتوقع أن تحرم المعارضة البرلمانية من حق إخطار المجلس الدستوري في مجال المعاهدات، بسبب تغليب فرضية عدم توجه نية المؤسس الدستوري نحو تمكين البرلمانيين من تحريك الرقابة في مجال المعاهدات.

يملك رئيس الجمهورية الجزائري مجال واسعاً لإصدار التنظيم، وبذلك كان على المؤسس الدستوري التوسيع من النصوص محل الإخطار لتمكين المعارضة من مواجهة

---

[1] ـ المادة 138 من الدستور الجزائري 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96ـ 438 المعدل والمتمم.

[2] ـ مرسوم رئاسي رقم: 96-438، يتضمن دستور 1996 ، المعدل والمتمم: "يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص .../...، بعد توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة."

[3] -L 'article 54 de la constitution française de 1958 modifié ,stipule : <<Si le conseil constitutionnel , saisi par … /…ou par soixante députés ou soixante sénateurs à déclarer qu'un engagement international comporte un clause contraire à la constitution>>

التنظيمات، لتفعيل العدالة الدستورية، ففعالية أي جهاز رقابة يقوي ويضعف تبعاً لإجراءات الإخطار، وكلما كان حق الإخطار مفتوحاً كلما توسعت الرقابة وصارت أكثر فعالية.[1]

ثانياً: القيود الواردة على آلية الإخطار

يؤدي التوسع غير المضبوط لمجالات إخطار المجلس الدستوري، إلى التقليل من فعالية الرقابة الدستورية والمساس بمبدأ الفصل بين السلطات، كما أن التضييق الشديد قد يخل بالغاية المنشودة، والمتمثلة في مطابقة النصوص التشريعية على مختلف درجاتها للدستور[2].

لقد قام المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 بالتوسيع من جهات الإخطار، وكذلك بتخفيض عدد نواب المجلس الشعبي الوطني، وأعضاء مجلس الأمة الذين يجوز لهم إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات والقوانين، والتنظيمات، إلا أن ممارسة هذه الآلية تحكمها جملة من القيود القانونية والعملية.

المبحث الثاني: واقع المعارضة البرلمانية في مجال تحريك الرقابة على دستورية القوانين.

يعتبر الانفتاح على المعارضة البرلمانية بإثبات حقها في إخطار المحكمة الدستورية تعزيز للرقابة على دستورية القوانين، وإرساء لدولة الحق والقانون وتعميق للديمقراطية وحماية لحقوق وحريات الأفراد غير أن عملية إشراك المعارضة وإدماجها في الحياة السياسية كان بإرادة السلطة، وليس نتيجة قناعة سياسية لهذه المعارضة.

---

[1] جمال بن سالم، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر1 2014 /2015، ص.ص.343، 344.

[2] كاتية قرماش، "سبل تفعيل دور أعضاء البرلمان والمواطنين في الإخطار "، مداخلة ألقيت بالملتقى الوطني حول "المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016 ـ"إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة"، يوم 27 أبريل 2017، ص 126.

حيث ترغب السلطة في وجود معارضة على المقاس، التي لا تتجاوز الحدود المرسومة لها، فلا تترك لها المجال للتخطيط المسبق لمكانتها العددية في البرلمان، ويتم عن طريق التأثير على إفرازات العملية الانتخابية، التي تؤدي إلى تشكيلة برلمانية على المقاس بأغلبية موالية للنظام، وأقلية غير مؤثرة في صنع القرار[1]، وقد ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث سنتطرق إلى محدودية الإطار القانوني للمعارضة البرلمانية **(المطلب الأول)** فسنتطرق إلى تقييم المعارضة البرلمانية في مجال الرقابة على دستورية القوانين**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: محدودية الإطار القانوني للمعارضة البرلمانية

لكي تمارس المعارضة البرلمانية حقوقها بكل حرية يجب ألا تمنعها الأغلبية البرلمانية من ذلك بموجب الأغلبية البسيطة للأصوات، بالمقابل على المعارضة البرلمانية إحترام ولاية الأغلبية البرلمانية ونسبة تمثيلها في البرلمان باعتبارها تحوز اغلبية المقاعد، حيث أن حقوق المعارضة يجب ألا تكون ضيقة بالشكل التي يمكنها من أداء دورها بفعالية، وألا تكون واسعة بالشكل التي قد تمس فيه بحقوق الأغلبية البرلمانية

يحد من فعالية تحريك الرقابة على دستورية القوانين من طرف المعارضة البرلمانية، مجموعة من القيود والمتمثلة أساساً في القيود القانونية التي تحد من فعالية الإخطار الممنوح للمعارضة البرلمانية (الفرع الأول) تقييد مجال إخطار المعارضة البرلمانية (الفرع الثاني) والقيود العملية التي تحد من فعالية المعارضة البرلمانية في إخطار المحكمة الدستورية(الفرع الثالث).

[1] وهيبة برازة، "عن فعالية توسيع دائرة إخطار المجلس الدستوري للبرلمانيين والقضاء"، مداخلة ختامية ألقيت بالملتقى الوطني حول "المجلس الدستوري في ضوء التعديل الدستوري لسنة2016 –إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة–، يوم 07 أبريل 2017، ص 116 .

الفرع الأول: القيود القانونية التي تواجه المعارضة البرلمانية

إن سلمنا بأن المادة 187 من التعديل الدستوري أعطت للمعارضة البرلمانية حق إخطار المجلس الدستوري بعد الإحالة عليها من قبل المادة 114، فإنه في ذلك استحالة قيام المعارضة البرلمانية بحقها في الإخطار عملياً[1]، وهذا راجع للتركيبة السياسية للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة فالعدد المشروط لإخطار المجلس الدستوري يبدو نصابا تعجيزيا، ثم المعارضة البرلمانية الموجودة على مستوى البرلمان بغرفتيه لا تنتمي إلى طيف سياسي واحد، بل إلى عدة أطياف سياسية متنوعة ومتعددة مما يجعل في غالب الأحيان استحالة إجماعها على ممارسة حق الإخطار في قانون ما.

طبقا للمادة 196 من الدستور فإنه يحدد قانون عضوي إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية والذي وضع شروطا وقيودا على عملية الإخطار[2] نذكر منها:

- توجيه رسالة إلى رئيس المحكمة الدستورية من قبل المخطرين ترفق بالنص المطلوب من المحكمة الدستورية إبداء رأيها مرفوقة بقائمة أسماء وألقاب وتوقيعات النواب أو الأعضاء ونسخة من بطاقة النائب أو العضو من أجل إثبات صفتهم.
- تعلم المحكمة الدستورية رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول بشأن الإخطار من قبل النواب أو الأعضاء.

[1] محمد دهيمي، إصلاح نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2022، ص 93 .

[2] أحسن غربي، "آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري"، مجلة دفاتر المتوسط، المجلد 06، العدد 28، 2021، ص 11.

الفرع الثاني: تقييد مجال إخطار المعارضة البرلمانية للمحكمة الدستورية

إن الشروط الموضوعية للإخطار الممنوح للمعارضة البرلمانية، وبتحليل نص المادتين 187و 114 من الدستور، أن هذا الأخير حصر مجال إمكانية تحريك الرقابة على دستورية القوانين من طرف المعارضة البرلمانية في النصوص التي صوت عليها البرلمان سيما عن عدم إمكانية المعارضة إخطار المحكمة الدستورية في المعاهدات غير واردة في المادة 149، وذلك بإعمال التصديق الناقص، [1] في الممارسة الجزائرية في مجال المعاهدات الدولية والتي لا تستوجب تمريرها على البرلمان للموافقة عليها، تجعل ممارسة المعارضة البرلمانية لهذا الحق مستحيلاً مما يقلل من فعالية توسيع دائرة الإخطار إلى المعارضة البرلمانية والبرلمانيين بصفة عامة وهو ما يعتبر استمرارية لحجب مثل هذه النصوص من رقابة الدستورية، وهو ما يؤكد عدم وجود إرادة سياسية في تفعيل العدالة الدستورية في الجزائر، وكان على المؤسس الدستوري الجزائري ولغرض تفعيل العدالة الدستورية عدم تقييد دور المعارضة في إخطار المحكمة الدستورية ومنحه اختصاصا عاما يشمل النصوص القانونية والمعاهدات والتنظيمات[2].

الفرع الثالث: القيود العملية التي تحد من فعالية حق الإخطار المعارضة البرلمانية

يمكن إجمال العقبات التي قد تحول دون ممارسة المعارضة البرلمانية لحق الإخطار الممنوح لها دستورياً، في جملة من الاعتبارات التي تؤدي إلى إضعاف المعارضة وتهميش

[1] – يقصد بالتصديق الناقص، قيام رئيس الجمهورية بذلك دون عرض الاتفاق على البرلمان للموافقة، مما يفقد إمكانية ممارسة المعارضة البرلمانية للإخطار، عبد الكريم مختاري، مرجع سابق، ص90.

2 كاتية قرماش، سبل تفعيل دور أعضاء البرلمان والمواطنين في الإخطار ، مداخلة ألقيت بالملتقى الوطني حول "المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016–إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة – يوم 07 أبريل 2017 ص127.

دورها في تحريك العدالة الدستورية، والمتمثلة أساساً في صعوبة تحقق النصاب المطلوب للإخطار (أولاً) وإضعاف المعارضة البرلمانية بسبب التحالفات الرئاسية (ثانياً).

أولاً: صعوبة تحقق النصاب المطلوب للإخطار

اشترط المؤسس الدستوري لتمكن نواب البرلمان أو أعضاء مجلس الأمة من تحريك الرقابة على دستورية القوانين، توفر نصاب 40 نائباً و25 عضو في مجلس الأمة، وهو ما يصعب تحقيقه من الناحية العملية سواء تعلق الأمر بنواب البرلمان أو حتى لأعضاء مجلس الأمة، ، فبالنسبة لنواب المجلس الشعبي الوطني أصبحت المعارضة في الجزائر تنشط تحت لواء التنسيقية الوطنية للانتقال الديمقراطي والتي تضم حوالي 11حزباً[1]، غير أنه، حتى وإن تمكن من الإنقاص من حدة العراقيل التي تعاني منها الأقلية البرلمانية في الجزائر ولاتزال تشكو من حالة انقسامية ثقافية ترفض العمل المشترك فيما بينها حتى بعد تشكيل التنسيقية التي ولدت حالة انشقاقات شبه دائمة مست مختلف الأحزاب[2]، وتؤدي هذه الانشقاقات إلى صعوبة إجماعهم وتحقيق الحد الأدنى أو العدد المطلوب دستوريا لتقديم الإخطار، وخصوصا أن عد 40 نائبا لا يسمح للكتلة البرلمانية المعارضة بإخطار المحكمة الدستورية، لذا يستحسن الأخذ بنصاب أقل لتفعيل دور البرلمان، ولمالا الأخذ بنصاب 20 نائب المعمول به في اقتراح القوانين.[3]

ثانيا: إضعاف المعارضة بسبب التحالفات الرئاسية

يعتبر العامل الثاني الذي يضعف المعارضة البرلمانية في الجزائر، التحالفات الرئاسية التي شكلت ولاتزال تشكل حاجزاً منعا أمام المعارضة، والسماح لرئيس الجمهورية الانفراد

---

[1] عبد الناصر جابي، وضع المعارضة البرلمانية ومساراتها المحتملة، تقارير مركز الجزيرة للدراسات، 03 جانفي 2016، ص13.

[2] عبد الناصر جابي، مرجع نفسه، ص 04.

[3] وهيبة برازة، " عن فعالية توسيع دائرة إخطار المجلس الدستوري للبرلمانيين والقضاء"، مرجع سابق، ص 116.

بالقرار الوطني، [1] وتهميش المعارضة، وباشتراط 40 نائباً لتحريك الرقابة على دستورية القوانين، يمكن القول أن هذا الحق سيظل مجرد حق دستوري، تقل فرص ممارسته في الواقع بحكم العراقيل التي تحيط به.[2]

المطلب الثاني: تقييم المعارضة البرلمانية في النظام السياسي المختلط

فالنظام الفرنسي لم يعترف بحقوق المعارضة البرلمانية إلا في التعديل الدستوري شهر جويلية 2008، حيث أن هذه المرحلة تميزت بتأكيد المشرع الفرنسي على الدور الحيوي الذي يلعبه البرلمان في مجال الرقابة على أعمال الحكومة، وبالتالي النظام الفرنسي لا يمنح مكانة خاصة ونظاما خاصاً بالمعارضة البرلمانية، وإنما تستفيد من حماية عامة تمنح لجميع النواب والأعضاء البرلمانية **(الفرع الأول)**.

وفي الجزائر وبموجب دستور 1989 نظريا ومنذ الانتخابات التشريعية لسنة 1997عمليا أصبحت المعارضة في الجزائر حاضرة في البرلمان، دون أن تتمتع بوضع قانوني خاص يكسبها حقوقا تميزها عن الأغلبية البرلمانية وجاء التعديل الدستوري لسنة 2016 لم تعد المعارضة البرلمانية مجرد فاعل سياسي بل أصبحت في مركز قانوني وتحولت من مؤسسة الحزب السياسي إلى فضاء البرلمان عبر قناة المعارضة البرلمانية **(الفرع الثاني)**.

وعلية سنتطرق في هذا المطلب إلى المعارضة البرلمانية في ظل النظام السياسي الفرنسي (الفرع الأول)، والمعارضة البرلمانية في ظل النظام السياسي الجزائري(الفرع الثاني).

---

[1] محمد بوضياف، مستقبل النظام السياسي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه بقسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام جامعة الجزائر، 2008، ص 265.

[2] وهيبة برازة، مرجع نفسه، ص 117.

الفرع الأول: المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري الفرنسي

أقر النظام الفرنسي في دستور الجمهورية الخامسة سنة 1958 على ان البرلمان يتكون من مجلسين يختلفان في طريقة اختيارهم، فمجلس النواب يبلغ عدد أعضائه 491 عضوا، ينتخبون لمدة 05 سنوات بصورة مباشرة، ومجلس الشيوخ 316 شيخا مدة انتخابهم 09 سنوات، كما أن قلص من سلطة البرلمان عكس دستور الجمهورية الثالثة والرابعة، غير أن البرلمان الفرنسي قد ساهم بشكل كبير في بروز دور المعارضة البرلمانية، والتساؤل على مكانة المعارضة البرلمانية في ظل التعديل الأخير لدستور 1958 في شهر جويلية 2008 **(أولا)** وتقييم دور المعارضة البرلمانية في مجال الرقابة على دستورية القوانين **(ثانيا)**.

أولاً: المعارضة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري الفرنسي لسنة 2008

إن النظام السياسي الفرنسي بحكم أنه نظام شبه رئاسي(مختلط) فهو لم يرقى إلى مكانة النظام البريطاني في منحه للمعارضة البرلمانية اختصاصات برلمانية، رغم أنه يمنح مكانة للمعارضة البرلمانية أكثر من النظام الرئاسي الذي يقوم على الفصل المطلق للسلطات، بحكم أن هذه الحقوق هي حقوق يتضمنها كل دستور ولا يوجد في الدستور الفرنسي نظام خاص بالمعارضة لكي تستطيع أن تقوم بواجباتها البرلمانية المتمثلة في التشريع والرقابة[1]، حيث سمح التعديل الدستوري ل 60 نائبا 60 شيخاً بمراجعة المجلس الدستوري، وبالتالي أصبح لأعضاء المعارضة إحالة القوانين إلى المجلس الدستوري قبل إصدارها بهدف الرقابة على دستورية القوانين.

إن إطار المجلس الدستوري من قبل النواب أو ما يسمى بالإخطار البرلماني، ظهر لأول مرة كتقنية دستورية في فرنسا في التعديل الدستوري لسنة 1974، أين أصبح حق

[1] عبد النور ناجي، المرجع سابق، ص 298.

الإخطار مقرراً لستين عضوا من أعضاء مجلس النواب أو ستين عضو من أعضاء مجلس الشيوخ.

غير أن البرلمان الفرنسي قد ساهم بشكل كبير في بروز دور المعارضة، والتساؤل على مكانة المعارضة البرلمانية في فرنسا، وكان قرار نواب الاتحاد من أجل الديمقراطية الفرنسية(UDF) بالتصويت ضد مشروع قانون المالية 2006[1]، قد ساهم في إخراج الأغلبية الموالية إلى خانة أحزاب المعارضة.

ثانياً: تقييم المعارضة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري الفرنسي لسنة 2008

إن التطور الجديد للبرلمانات العصرية بموجب الإصلاحات الدستورية لدور المعارضة، يقوم على وجود تضامن شبه عضوي بين الحكومة والأغلبية البرلمانية التي تخلت عن مبدا الفصل الحقيقي للسلطات، ففي فرنسا فإن النظام الدستوري اصبح يتميز بانقسام واضح بين معسكرين متعارضين : معسكر السلطة التنفيذية المدعوم من قبل أغلبية المجلس التشريعي، ومعسكر الأقلية المتمثلة في البرلمان، أي المعارضة، حيث دعم هذا الطرح تقرير لجنة القوانين المعروف باسم Wars man[2]، في فرنسا بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2008 الذي دستر حقوق المعارضة البرلمانية إلى اعتبار الأمر متعلقا بتحيين مبدأ الفصل بين السلطات وتصور عصري للفصل بين السلطات.

ويرى البعض أن النظام الفرنسي لا يملك نظاما خاصا للمعارضة البرلمانية، وإنما يحمي حقوقها عبر تكوين ما يسمى بالتكتلات البرلمانية، وهذا ما نصت عليها الفقرة الرابعة من المادة 19 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية الفرنسية[3].

---

[1] عبد الحميد رحمون، المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري، أطروحة مقدمة من أجل نيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2023-2024، ص 49 .

[2] مسعود شيهوب، المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 56 .

[3] عبد الحميد رحمون، مرجع سابق، ص 48.

لكن بالرجوع للتجربة الفرنسية ومنذ استحداثها سنة 1974، نجدها قد أحدث نقلة نوعية في مجال الرقابة على دستورية القوانين، حيث أصبح المجلس الدستوري الفرنسي يفصل في دستورية القوانين بمعدل يفوق عشر مرات في السنة مقارنة بتلك الحاصلة في الفترة الممتدة ما بين 1958 و1974 فإلى غاية 1994 قدم النواب 284 طلباً، قضى في 92 منها بعدم الدستورية[1].

الفرع الثاني: المعارضة البرلمانية في ظل النظام الدستوري الجزائري

واصل التعديل الدستوري لسنة 2020 ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016 مع تغيير اسم الجهة من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية مع توسيع لحق الإخطار بالإضافة إلى الجهات الرسمية الثلاث(رئيس الجمهورية –رئيس المجلس الشعبي الوطني– رئيس مجلس الأمة)، نواب المجلس الشعبي الوطني اضافة إلى أعضاء مجلس الأمة مع تخفيض النصاب المطلوب من (50) نائباً إلى 40 نائباً، ومن 30 عضو من مجلس الأمة إلى 25 عضواً.

أولاً: الإخطار في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020

جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016 مع تغيير اسم الجهة من المجلس الدستوري على المحكمة الدستورية مع توسيع لحق الإخطار بالإضافة إلى الجهات الرسمية الثلاث نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة مع تخفيض النصاب المشروط من خمسين (50) نائباً إلى (40) نائباً ومن 30 عضو من مجلس الأمة إلى 25 عضو.[2]

[1] فرحات أعميور، عبد الحليم بوشكيوه، آليات إخطار المجلس الدستوري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، كلية الحقوق جامعة جيجل، 2020، ص116.

[2] المادة 193 الفقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

وتلعب المعارضة البرلمانية دورا إيجابيا من خلال مشاركتها في عملية الإخطار، هذه الآلية الجديدة تعتبر مكسبا كبيرا لضمان الشفافية في عملية التشريع وتكريسا لمبدأ الديمقراطية وحماية الأقليات.

رغم تصور إمكانية تمكن المعارضة البرلمانية من تحريك رقابة المحكمة الدستورية، إلا أن صورية الاستقلالية المصرح بها في الدستور، تفرغ صلاحية البرلمانين في الإخطار وذلك بسبب استمرار هيمنة السلطة التنفيذية لتعيين أعضائه.

ثانياً: تقييم المعارضة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020

يعتبر الانفتاح على المعارضة البرلمانية بإثبات حقها في إخطار المحكمة الدستورية تعزيز للرقابة على دستورية القوانين، وإرساء لدولة الحق والقانون وتعميق الديمقراطية التمثيلية وحماية للحقوق وحريات الأفراد، غير أن هذا لا يمنع من تسجيل بعض النقائص بشأن حق إخطار المعارضة البرلمانية للمحكمة الدستورية بشأن دستورية القوانين نذكر منها:

– التعديل الدستوري قيد حق الإخطار بما فيهم المعارضة البرلمانية بشأن دستورية القوانين بأن يكون قبل إصدارها، وبالتالي لا يمكن لهذه الأطراف أن تخطر المحكمة الدستورية بعد إصدار القوانين بمعنى أن الرقابة تكون قبلية وليس بعدية، بما يقيد المعارضة البرلمانية إذا تبين أن هذه القوانين مخالفة لأحكام الدستور[1].

غير أنه وإذا قارنا الحقوق الدستورية للمعارضة البرلمانية في الجزائر بتلك الحقوق المعترف بها للمعارضة البرلمانية في بريطانيا فإننا نجد بأن التجربة البريطانية تمثل خير نموذج لتكريس دور المعارضة البرلمانية، إذ تقوم السلطة بتخصيص راتب لقائد المعارضة

[1] المادة 02/190 من التعديل الدستوري 2020: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، .../...والقوانين قبل إصدارها".

وكأنه هيئة تابعة للدولة، اضف إلى ذلك اسناد أهم لجنة في مجلس العموم وهي اللجنة المالية إلى عضو المعارضة.

– غير أنه وبالرغم من تواجد المعارضة البرلمانية داخل قبة البرلمان إلا أنها لم تقم بدورها على أكمل وجه سواء تعلق الأمر بالجانب التشريعي أو الجانب الرقابي، إذ لم تبادر المعارضة إلا بمقترح تعديل قانون الانتخابات الذي تقدمت به حركة الإصلاح الوطني[1]

– بالنسبة لحق المعارضة البرلمانية في إخطار المحكمة الدستورية وهو الحق الذي لا يعتبر قاصراً عليها، وإنما هو حق معترف به لكل نواب وأعضاء البرلمان سواء كانوا ينتمون إلى المعارضة أو الأغلبية البرلمانية.

–عدم وجود إجراءات تشريعية خاصة تعطي للمعارضة البرلمانية الامتياز في إقرار الحقوق المكفولة دستوريا لاسيما عند وضع النظام الداخلي لكلا غرفتي البرلمان، فتفوق الأغلبية البرلمانية عدديا على المعارضة البرلمانية يجعلها تكبح كل المبادرات التي تقدمها المعارضة البرلمانية في هذا المجال.

– بالنظر للتركيبة السياسية للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، فالعدد المشروط لإخطار المحكمة الدستورية يبدو نصابا تعجيزيا اضف إلى ذلك المعارضة الموجودة على مستوى البرلمان بغرفتيه لا تنتمي إلى طيف سياسي واحد بل إلى عدة أطياف سياسية متعددة مما يجعل في أغلب الأحيان استحالة إجماعها على ممارسة حق الإخطار في قانون ما[2].

[1] ابتسام بو لقواس، المرجع السابق، ص 509.

[2] بوبكر خطاف، مرجع سابق، ص 242.

– حدد التعديل الدستوري لسنة 2020 إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال أجل أقصاه شهر من تاريخ نشرها، مما يجعل التنظيمات محصنة حتى ولو كانت مخالفة لقاعدة قانونية أعلى منها درجة أو لقاعدة دستورية.[1]

– طبقاً للمادة 196 من الدستور فإنه يحدد قانون عضوي إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية والتي تحدد الإجراءات الشكلية لممارسة الإخطار سيما من قبل المعارضة البرلمانية خلافا ما كان معمول به في الإجراءات التي تضمنها النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري[2]، الذي وضع قيود على عملية الإخطار إضافة إلى النصاب القانوني المشروط.

– المادة 2/142 من التعديل الدستوري 2020 سلطة الإخطار الوجوبي على الأوامر الرئاسية في شخص رئيس الجمهورية فقط قبل إصدارها لتفصل فيها المحكمة في أجل أقصاه 10أيام، وكل ما يتعلق بالقوانين العضوية أو النظام الداخلي لكل غرفتي البرلمان ومنه يتضح استبعاد المؤسس الدستوري المعارضة البرلمانية من الإخطار في الأوامر الرئاسية وهو تقليص لفعالية المعارضة في القيام بحقها في الرقابة على دستورية القوانين[3].

– فتح المجال لإخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات وعدم قصرها في أجل أقصاه شهر من تاريخ نشرها.

---

[1] المادة 03/190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها".

[2] النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الصادر بتاريخ 30–06– 2019 المنشور في ج ر، ج ج رقم 42 الصادرة بتاريخ 30–06–2019.

[3] المادة 02/142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نصت على أنه: يخطر رئيس الجمهورية وجوباً المحكمة الدستورية بشأن دستورية الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه 10 أيام".

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا أن دور المعارضة البرلمانية وقوتها مرتبط بالنظام الحزبي للدولة، وبالتركيبة التي يتكون منها البرلمان في حد ذاته، إضافة إلى إرادة الأعضاء المشكلين للسلطة التشريعية، هذا كله مرتبط برغبة النظام السياسي في منح المعارضة البرلمانية حقوقاً تمكنها من الدفاع عن مصالحها الحزبية والوصول إلى السلطة أو الحكم.

خلاصة الفصل:

مكن المؤسس الدستوري لنواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة من إخطار المحكمة الدستورية خصوصاً بعد تخفيض عدد النواب والأعضاء الموقعين على عريضة الإخطار يكون المؤسس الدستوري قد مكن حقيقة المعارضة البرلمانية من إخطار المحكمة الدستورية استنادا إلى المطة الخامسة (05) من المادة 116 التي تنص على حقوق المعارضة منها ما يتعلق بإخطار المحكمة الدستورية طبقاً للفقرة 2 من المادة 193، إذ تمارس هذا الحق من خلال تقديم إخطار للمحكمة الدستورية موقعاً عليه (40) نائباً في المجلس الشعبي الوطني أو خمسة وعشرون (25)عضو في مجاس الأمة.

فإن هذا المكسب الدستوري للمعارضة البرلمانية يستحق التقدير من الناحية النظرية، إلا أنه من الناحية العملية لأن هذه الآلية تبقى مغيبة تماما لاصطدامها بالعديد من العراقيل والمعوقات تجعل من تطبيقها أمرا مستحيلاً، نظرا للإجراءات المشروطة على المعارضة البرلمانية في مباشرتها لآلية الإخطار، انطلاقا من النصاب القانوني إلى الإجراءات، إلى تحديد مجالات الإخطار تجعل من المعارضة مكتوفة الأيدي.

الخاتمة

بعد دراستنا للموضوع الموسوم بعنوان دور المعارضة البرلمانية في مجال الرقابة على دستورية القوانين في التشريع الجزائري.

إن المكسب الدستوري للمعارضة البرلمانية يستحق الثناء على الأقل من الناحية النظرية، إلا أنه عمليا فإن هذه الآلية (الإخطار البرلماني) تبقى مغيبة تماما لاصطدامها بالعديد من العراقيل والمعوقات تجعل من تطبيقها أمرا مستحيلا نظرا للإجراءات المعيقة المشروطة على المعارضة البرلمانية في مباشرتها لآلية الإخطار، انطلاقا من النصاب القانوني إلى الإجراءات الشكلية الى تحديد مجالات الإخطار حيث نجدها في مجالات قانونية ليس لها من الأهمية ما يغير من السياسة العامة المنتهجة من طرف الحكومة، كما نجد العكس في نية المؤسس الدستوري في توسيع دائرة الإخطار فعليا لتشمل المعارضة البرلمانية وإنما الغاية منها حقيقة توجيه الراي العام الداخلي والدولي نحو فكرة تفتح النظام السياسي الجزائري على العالم وحفظه لحقوق المعارضة البرلمانية والمشاركة الفعلية في السياسة العامة للدولة مقابل شروط تعجيزية تجعل من المعارضة البرلمانية مكتوفة الأيدي.

من خلال دراستنا لموضوع دور المعارضة البرلمانية في مجال الرقابة على دستورية القوانين في التشريع الجزائري يمكن الوصول إلى **عدة نتائج** منها:

– إن أغلب الحقوق الدستورية التي اعترف بها المؤسس الدستوري الجزائري للمعارضة البرلمانية ليست حكرا عليها فقط بل تشاركها فيها الأغلبية البرلمانية.

– توسيع مجال إخطار المعارضة البرلمانية للمحكمة الدستورية ليشمل المعاهدات، والتنظيمات بعد أن كان محصورا في القوانين التي صوت عليها البرلمان وهذا ما يزيد من فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر.

– إن الرقابة على دستورية المعاهدات تخضع لنظام الإخطار الاختياري الذي لا يرتب أية مسؤولية عند الامتناع عن ممارسته، مما يصعب على المعارضة البرلمانية التأثير على رئيس الجمهورية بإخطار المحكمة الدستورية، وإخضاع المعاهدات للرقابة الدستورية .

– حذف صلاحية المعارضة البرلمانية في الإخطار بعد صدور القوانين، والاكتفاء بالإخطار قبل صدورها دون النص على إلزاميتها يمنعها من تنبيه المحكمة الدستورية بالقوانين المخالفة للدستور بعد صدوره من أجل استبعادها.

رغم الإصلاحات الدستورية التي مست المعارضة البرلمانية في مجال تحريك الرقابة على دستورية القوانين لاسيما التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020 تبقى غير كافية، لذا فمن أجل تفعيل دورها في هذا المجال نذكر جملة من **الاقتراحات** على النحو التالي:

– تخفيض النصاب المشترط للممارسة آلية الإخطار الى النصاب القانوني لتشكيل المجموعات البرلمانية وهو 10 برلمانيين.
– منح المحكمة الدستورية حق الإخطار التلقائي لرقابة دستورية القوانين وعدم الاكتفاء بالإخطار المباشر والإحالة، لاعتبارها الجهار الأول في الرقابة على دستورية القوانين والحفاظ على سمو أحكام الدستور.
– ينبغي أن يكون للمعارضة البرلمانية نظاماً قانونيا خاصا لها، يجب العمل على منح المعارضة البرلمانية مركزاً قانونيا ونظاماً مميزاً للقيام بأعمالها البرلمانية مع العمل على تطبيقه وتجسيده.
– ضرورة التمييز بين النصاب المطلوب للمعارضة والنصاب المطلوب للأغلبية لأن المعارضة البرلمانية هي أقلية فلا يعقل المساواة بينها وبين الأغلبية في العدد.
– ضرورة الاعتراف للمعارضة بحقوق فعلية تكون خاصة بها تمارسها لوحدها دون أن تشاركها فيها بقية الأحزاب السياسية الأخرى لاسيما تللك الموالية للسلطة.
– تبني فكرة الفصل بين الأغلبية والمعارضة في الدستور الجزائري بقية رهينة النص الدستوري، حيث أحيل تنظيمها إلى النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، ويتعين إدخال تعديلات من شأنها تعزيز حقوق المعارضة في الدستور، وأن تنظم بموجب قانون عضوي

مما يكرس هذه الحقوق بصورة فعلية إعطاء مبدأ الفصل بين السلطات الذي يهدف إلى تحقيق نظام ديموقراطي يطبق فيه حكم الأغلبية ويصان فيه حقوق الأقلية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1- القرآن الكريم

2-السنة النبوية

3-النصوص التشريعية والتنظيمية

-الدستور:

1-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج رج ج عدد 09، الصادر في 01 مارس 1989.

2-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر ج ج د ش، عدد 76 صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بقانون رقم: 03-02 مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج رج. عدد 25، صادر في 08 ديسمبر 2008، معدل ومتمم بقانون رقم: 19-08، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ح رج ج، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008.

3- التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية، عدد 14، المعدل والمتمم.

4- المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر، عدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

I. القوانين:

1) القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية رقم 02 المؤرخة في 15 يناير 2012.

2) القانون العضوي رقم 10-12 المؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 50 مؤرخة في 28 أوت 2016.

3) القانون العضوي رقم: 12-16 مؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الصادر ج ر.ج.ج عدد رقم 50 المؤرخ في 28 أوت 2016.

4) القانون العضوي رقم 19-22 المؤرخ في 25 يوليو 2022 يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، ج ر ج ج، عدد 51 الصادر 31 يوليو 2022.

5) النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 06 أبريل 2016، الجريدة الرسمية رقم 29، مؤرخة في 11 ماي 2016.

6) النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الصادر بتاريخ 30-06-2019 المنشور في ج ر، ج ج رقم 42 صادرة بتاريخ 30-06-2019.

7) النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية ن العدد 46بتاريخ 30 يوليو 2000.

8) النظام الداخلي لمجلس الأمة المؤرخ في 22 أوت 2017، الجريدة الرسمية، العدد 49 سنة 2017.

9) النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، ج رج ج، عدد 40، الصادر في 22 جانفي 2022.

10) النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، ج ر، ج ج، عدد 75، الصادر في 13 نوفمبر 2022.

11) إعلان رقم 01/ م د/21، المؤرخ في 23 جوان 2021، يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي جرى يوم 12 جوان 2021، ج ر عدد51 الصادرة بتاريخ 29 جوان 2021.

II. الكتب

1) إبراهيم شيحا، المبادئ الدستورية العامة، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2006

2) ابن منظور، لسان العرب ط 3، ج 9، تحقيق عبد الوهاب، محمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ، 1999.

3) أحمد سعيفان، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، بيروت ، مكتبة لبنان، 2004.

4) الأمين شريط، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية المقارنة، ط 2، د رج، الجزائر، 2002.

5) حسن مصطفى البحري، القضاء الدستوري دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دون دار ومكان النشر، 2017.

6) سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر ، 2005.

7) سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 1، ط 10، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

8) عامر رخيلة، التطور السياسي والتنظيمي لحزب جبهة التحرير الوطني، 1962-1980، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

9) فاطمة الزهراء غربي، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الخلدونية، الجزائر 2016 .

10) ليندة لطاد بن محرز، المعارضة السياسية في الجزائر، دار القصبة للنشر، الجزائر 2014.

11) محمد السويلم، الرقابة على دستورية القوانين وتطور الأنظمة الدستورية، دراسة مقارنة دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2013.

12) موريس دو فيرجيه، الأحزاب السياسية، ترجمة علي مقلد وعبد المحسن سعد، ط 3، دار النهار للنشر، بيروت، 1980.

13) مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم الدستورية، دار بلقيس الجزائر 2017.

III.المذكرات الجامعية

1.جمال بن سالم، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2014 /2015.

2.محمد بوضياف، مستقبل النظام السياسي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه بقسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام جامعة الجزائر، 2008

3.محمد دهيمي، إصلاح نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2022.

4.مخلوف داودي، المعارضة السياسية في الفقه السياسي الإسلامي وفي النظم الدستورية المعاصرة ـ دراسة مقارنة ـ رسالة مقدمة لنيل دكتوراه في العلوم في العلوم الإسلامية ـ تخصص شريعة وقانون ـ كلية العلوم الانسانية والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية جامعة أحمد بن بلة وهران ، 2015.2016.

5.حميد زعاطشي، المعارضة البرلمانية والتحول الديمقراطي في الوطن العربي ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الحاج لخضر باتنة 2008-2009 .

6. نورالدين فلاك، طبيعة التحالف الرئاسي في الجزائر وتفعيل التحول الديمقراطي 1999-2010، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2012.

7.سميرة حمادي وليدية خالد، المعارضة البرلمانية في الجزائر –مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة –بجاية –كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2016-2017.

8.عبد الرؤوف تتاري، النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الإداري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2017.

IV.المقالات العلمية

1- أحسن غربي: "المعارضة البرلمانية في الجزائر بين ضرورة التفعيل والمعوقات" الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 12، العدد 01، القسم (أ) العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة.

2- أحسن غربي، "آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري"، مجلة دفاتر المتوسط، المجلد 06، العدد 28، 2021.

3- اشرورو محمد، مقترح قانون تنظيمي يتعلق بمكانة وحقوق المعارضة البرلمانية وكيفية ممارستها في العمل البرلماني والحياة السياسية، نواب أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة المملكة المغربية، 2018.

4- بلال بوترعة، أمينة بوقروز: الاستجواب كآلية للمعارضة وعلاقته بالأداء الوظيفي للمؤسسة البرلمانية، دراسة ميدانية للبرلمان الجزائري عهدة 2012-2017، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 09، العدد 03، ديسمبر 2018.

5- بوبكر خطاف: "الإخطار كآلية لتعزيز دور المعارضة البرلمانية في الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 09، العدد 02 2020.

6- بوزيد لزهاري- المعارضة البرلمانية في النظام البرلماني- مجلة الوسيط تصدر عن وزارة العلاقات مع البرلمان، عدد 13، 2016.

7- بولقواس ابتسام، "المعارضة البرلمانية في الجزائر بين التقييد ومحاولة التفعيل"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد 05، العدد 02، 2020.

8- تنبية حكيم، الرقابة القضائية على دستورية القوانين ، المحكمة الدستورية العليا المصرية نموذجا، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 05، عدد 02، 2020.

9- حافظ علوان حمادي الدليمي، المعارضة السياسية(دراسة تحليلية لشروطها ووظائفها) المجلة العلمية، كلية صدر، جامعة سيهان، العراق، مجلد 2، عدد 01، العراق، 2018.

10-حسين فريجة، (المجلس الدستوري ومبدأ الرقابة على دستورية القوانين)، مجلة المفكرعدد 04، الجزائر، د س ن.

11-رشيد لرقم، دسترة الحقوق السياسية للمعارضة اتجاه نحو تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، مجلد 17، عدد 01، كلية الأدب والعلوم الاجتماعية (جامعة فرحات عباس)، سطيف، 2020.

12- سمية أوشن، آلية إخطار المحكمة الدستورية دراسة تحليلية في التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون العضوي رقم 22-19، مجلة المفكر القانوني والسياسي، المجلد 7 العدد الأول، جامعة باتنة، 2023.

13-سميحة لعقابي وشمس الدين بشير شريف، مكانة المعارضة البرلمانية كثقل موازن للحكومة في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، 2022.

14-شعبان دفاف ودلال لوشن، " حقوق المجموعات البرلمانية في مجال الأعمال التشريعية "، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، المجلد 7، افريل 2022.

15-شهرزاد بوسطلة ومدور جميلة، (مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاتها في التشريع الجزائري)، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 04، الجزائر.

16-عبد المالك صايش، "أي مناخ سياسي لتفعيل إصلاحات المجلس الدستوري" ، مداخلة ختامية ألقيت بالملتقى الوطني حول "المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016 إصلات مقررة في انتظار الممارسة" يوم 27 أفريل 2017.

17-عبد الناصر جابي، وضع المعارضة البرلمانية ومساراتها المحتملة، تقارير مركز الجزيرة للدراسات، 03 جانفي 2016.

18-عبد النور ناجي، دور المعارضة البرلمانية في مجال اقتراح التشريعات وتطويرها: التجربة الجزائرية نموذجا، مجلة كلية القانون الكويتية العلمية، السنة الخامسة، العدد الثاني الجزء الأول، 2017.

19-علي عروسي، عبد الرحمن الصادق: "الرقابة على دستورية القوانين في التشريع الجزائري كضمانة لحماية الحقوق والحريات".

20-عمار عباس، "دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور"، مجلة المجلس الدستوري، العدد01، 2013.

21- كاتية قرماش، سبل تفعيل دور أعضاء البرلمان والمواطنين في الإخطار، مداخلة ألقيت بالملتقى الوطني حول "المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016- إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة – يوم 07 أبريل 2017.

22-فرحات أعميور، عبد الحليم بوشكيوة، آليات إخطار المجلس الدستوري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، كلية الحقوق جامعة جيجل، 2020

23-ليندة لونيسي، (ضمانات نفاذ القواعد الدستورية في الجزائر)، مجلة الفكر، عدد 10 الجزائر، 2018.

24-ماجد نجم عيدان الجبوري، دور المعارضة البرلمانية في بناء الدولة (تقييم ونقد)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة كركوك، العراق، المجلد 05، الإصدار 18 2016

25-محمد البرج، الضوابط القانونية لتكوين ونشاط المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد 2018/03، مجلة دورية دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، 2018

26-محمد أمين لعجال، (حدود الرقابة الدستورية مقارنة في النظم المقارنة)، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 04،

27- مسعود شيهوب، "الرقابة على دستورية القوانين النموذج الجزائري"، مجلة النائب، العدد 05، 2005

28-معمر ملاتي، المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 17، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2018

29-عبد النور ناجي: "دور المعارضة البرلمانية في مجال اقتراح التشريعات وتطويرها "التجربة الجزائرية نموذجا، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الخامسة، العدد الثاني الجزء الأول ، 2017.

30-وهيبة برازة، إخطار البرلمانيين للمجلس الدستوري في الجزائر: مكسب للعدالة الدستورية منقوص الفعالية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01-2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2018

31-يعيش تمام شوقي ورياض دنش، " توسيع إخطار المجلس الدستوري ودوره في تطوير نظام الرقابة الدستورية – مقارنة تحليلية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 14، 2016.

-الملتقيات والأيام الدراسية

-الملتقيات العلمية

1-كاتية قرماش، " سبل تفعيل دور أعضاء البرلمان والمواطنين في الإخطار، مداخلة ألقيت بالملتقى الوطني حول " المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016 ـ إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة "، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 27 أفريل 2017

2-محمد منير حساني، توسعة حق إخطار المجلس الدستوري للبرلمانيين تأمين للوظيفة التشريعية، مداخلة في الملتقى الدولي حول التطور البرلماني في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، ، 15, 16 فبراير 2012.

3- وهيبة برازة، "عن فعالية توسيع دائرة إخطار المجلس الدستوري للبرلمانيين والقضاء" مداخلة ختامية ألقيت بالملتقى الوطني حول "المجلس الدستوري في ضوء التعديل الدستوري لسنة2016 –إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 27 أبريل 2017.

- الأيام الدراسية

1- عمار عباس، مكانة المعارضة البرلمانية في النظم الرئاسية، يوم دراسي حول المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري وفي الأنظمة المقارنة، وزارة العلاقات مع البرلمان، يوم 17 ديسمبر 2017.

باللغة الأجنبية:

1- Constitution française du 04 octobre 1958 modifiée, date de publication le 01-012015, disponible sur le site :
https: // www.conseil -constitutionnel.fr

2- Pascal JAN, « Les opposition », Pouvoirs, v. 1, n° 108, 2004.

قائمة المحتويات

المحتويات	الصفحة
شكر و تقدير	
فهرس المحتويات	
قائمة المختصرات	
مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمعارضة البرلمانية والرقابة على دستورية القوانين	
تمهيد	06
المبحث الأول: مفهوم المعارضة البرلمانية والرقابة على دستورية القوانين	//
المطلب الأول: مفهوم المعارضة البرلمانية	08
الفرع الأول: تعريف المعارضة البرلمانية	//
أولا: تعريف المعارضة البرلمانية لغة	08
ثانيا: تعريف المعارضة البرلمانية اصطلاحاً	10
الفرع الثاني: سمات المعارضة البرلمانية	14
الفرع الثالث: نشأة وتطور المعارضة البرلمانية في الجزائر	17
المطلب الثاني: مفهوم الرقابة على دستورية القوانين	20
الفرع الأول: تعريف الرقابة على دستورية القوانين	21
أولا: تعريف الرقابة على دستورية القوانين لغة	22
ثانياً: تعريف الرقابة على دستورية القوانين اصطلاحا	23
الفرع الثاني: مبررات الأخذ بالرقابة على دستورية القوانين	26
الفرع الثالث: أنواع الرقابة على دستورية القوانين	27

أولا: الرقابة السياسية	28
ثانيا: الرقابة القضائية	30
المبحث الثاني: أهمية المعارضة البرلمانية في تحريك الرقابة على دستورية القوانين	32
المطلب الأول: دور المعارضة البرلمانية في حماية الحقوق والحريات العامة	//
الفرع الأول: دور المعارضة البرلمانية في حماية حقوقها الدستورية	33
الفرع الثاني: دور المعارضة البرلمانية في حماية حقوق وحريات الأفراد	34
المطلب الثاني: دور المعارضة البرلمانية في الأنظمة الديمقراطية	36
الفرع الأول: دور المعارضة البرلمانية في تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات	37
الفرع الثاني: دور المعارضة البرلمانية في تحقيق الاستقرار السياسي	//
الفرع الثالث: دور المعارضة البرلمانية في تفعيل دور البرلمان	38
خلاصة	40
الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لممارسة المعارضة البرلمانية حق تحريك الرقابة الدستورية	
تمهيد	42
المبحث الأول: الإخطار كآلية للرقابة الدستورية من طرف للمعارضة البرلمانية	//
المطلب الأول: مفهوم آلية الإخطار	43
الفرع الأول: تعريف إخطار المحكمة الدستورية	//
الفرع الثاني: خصائص الإخطار البرلماني	45
أولاً: إخطار المحكمة الدستورية إجراء محدود	//
ثانياً: الطابع السياسي للإخطار البرلماني	46
ثالثاً: استبعاد المؤسس الدستوري للإخطار المباشر من قبل الأفراد	47
المطلب الثاني: طريقة إخطار المحكمة الدستورية من قبل المعارضة البرلمانية	48

الفرع الأول: الشروط الشكلية والإجرائية للإخطار	49
أولا: النصاب القانوني المطلوب لقبول الإخطار	//
ثانياً: الجانب الإجرائي لممارسة الإخطار من طرف المعارضة البرلمانية	51
ثالثاً: الآجال القانونية للإخطار	53
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية	54
أولاً: تحديد المؤسس الدستوري لمجالات الإخطار الاختياري المباشر	55
ثانياً: القيود الواردة على آلية الإخطار	59
المبحث الثاني: تحديات المعارضة البرلمانية في مجال الرقابة الدستورية	//
المطلب الأول: محدودية الإطار القانوني للمعارضة البرلمانية في الرقابة الدستورية	60
الفرع الأول: القيود القانونية التي تواجه المعارضة البرلمانية	61
الفرع الثاني: تقييد مجال إخطار المعارضة البرلمانية للمحكمة الدستورية	62
الفرع الثالث: القيود العملية التي تواجه المعارضة البرلمانية	//
المطلب الثاني: تقييم المعارضة البرلمانية في النظام السياسي المختلط	64
الفرع الأول: المعارضة البرلمانية في النظام السياسي الفرنسي	65
الفرع الثاني: المعارضة البرلمانية في النظام السياسي الجزائري	67
خلاصة	72
الخاتمة	74
قائمة المصادر والمراجع	78
الفهرس	89
الملخص	

الملخص

الملخص:

منح المؤسس الدستوري في التعديل الدستورية لسنة 2016 جملة من الحقوق للمعارضة البرلمانية لاسيما حق تحريك الرقابة الدستورية، بإخطار المجلس الدستوري بهدف مراقبة النصوص القانونية المخالفة لأحكام الدستور، وذلك في إطار توسيع جهات الإخطار وهو ما يعتبر خطوة إيجابية وضمانة نحو تجسيد العدالة الدستورية وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد تحسب للمؤسس الدستوري الجزائري.

لكن هذه التوسعة منقوصة الفعالية بالنظر للشروط المتطلبة لممارستها كون المؤسس الدستوري منح هذا الحق وأحاطه بقيود قانونية وعملية تنقص من فاعلية دور المحكمة الدستورية في مجال الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، لما له من دور في تفعيل العدالة الدستورية في ظل المحكمة الدستورية المستحدثة في التعديل الدستوري لسنة 2020.

الكلمات المفتاحية: المعارضة البرلمانية، الإخطار، الرقابة على دستورية القوانين.

Abstract:

One of the most important rights recognized by the constitutional founder in 2016 for the parliamentary opposition, in particular the right to initiate constitutional control by means of a notification mechanism, is a positive step and a guarantee towards the realization of constitutional justice and the protection of the fundamental rights and freedoms of individuals.

However, this expansion is ineffective in view of the conditions required for the constitutional institution's exercise of this right, which is governed by legal and practical restrictions and lacks effective constitutional control.

Keywords: Parliamentary Opposition, Notification, Constitutional Control.